النشاط الاقتصادي لصيارفة العراق وآثاره على المجتمع في العصر العباسي 2- 4 هـ / 8- 10 م

د . ماهر عبد الغني دعوب

أستاذ مشـارك بقسم التاريخ والحضارة الإسلامية

جامعة السيد/ محمد بن علي السنوسي

maherlibya@hotmail.com

المقدمة

إذا نظرنا إلي الكتب والمصادر التي ألفت في المجال الاقتصادي رغم أهميتها فهي قد لا تفي بالمادة المطلوبة للباحث في التاريخ الاقتصادي الإسلامي ، فكتب الخراج ، والأموال ، وكتب الزكاة ، وكتب الفتوح اهتمت بالجانب الفقهي وسلطت عليه الضوء أكثر منه الجانب التاريخي ، ومع ذلك فإنها تظل المصدر الأول لاستخلاص المادة التاريخية منها بجانب المصادر الاخري المتنوعة ككتب الأدب ، والجغرافيا، والرحلات ، والتراجم ، والفقه وغيرها .

تعد الموصل في العراق القديم من أهم المناطق التي وجد بها النشاط الصيرفي، وبالتالي فإن تطور هذا النشاط في العراق في ظل الدولة العباسية ليس بأمر غريب ، فهم قد ورثوا كل مظاهر الحياة المادية لهذا الفن وطوروه في ظل ضوابط شرعية وسلطة رقابية ترعاها الدولة .

وقد خصصنا هذا البحث لدراسة نشاط الصيارفة الاقتصادي في منطقة تعد من أهم مناطق الدولة في العصر العباسي " العراق " ، وفي مدة زمنية تاريخية تعد هي الأخرى من أهم فترات التاريخ الإسلامي " 2- 4 هـ " التي نبه الكثير من الدارسين بأهمية تركيز الدراسات حولها لأنها تمثل كما يذكر الباحث المتخصص "عبد العزيز الدوري" في كتابه تاريخ العراق الاقتصادي، قمة وبداية التراجع في التطور الاقتصادي .

وتكمن أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء علي نشاط الصيارفة الاقتصادي ، والتعرف علي مصادر أموالهم ودورهم في دعم النشاط التجاري ، وتقديم الخدمات المتمثلة في التسليف والإيداع لصغار التجار والفلاحين والدولة . أما عن أهداف الدراسة وغاياتها فهي تهدف

بالدرجة الاولي الي تتبع وحصر النشاط الاقتصادي للصيارفة ودورهم في تنمية اقتصاد الدولة والمجتمع والسبل والأساليب التي اتبعوها والتي حققوا من خلالها نجاحهم . كما تهدف الي توضيح عين الدولة الرقابية علي عمل الصيارفة لمنعهم من الغش والتدليس والتعامل بالربا من خلال سلطة المحتسب، وإلي توضيح أوجه المخاطر التي يتعرض لها الصيارفة من خلال عملهم المشوب بالخطر الذي يصل بهم أحيانا إلي درجة السطو عليهم وقتلهم . ومن بين الأهداف كذلك ابراز الآثار التي خلفها الصيارفة من خلال نشاطهم وعملهم علي الدولة والمجتمع وعلي الصعيد الفكري والمهني ، وإبراز الوجه الحضاري الذي قدموه من خلال تفننهم في أداء معاملاتهم التي سبقوا بها العالم حينها. وتنطلق الدراسة من فرضية مفادها ، لأموال الصيارفة النقدية دور في تنشيط الحركة الاقتصادية والتجارية . والتساؤل الرئيس الذي تطرحه الدراسة هل كان عمل الصيارفة مقتصرا علي المبادلات النقدية فقط . أم أن لهم أدوارا فنية واقتصادية وادارية مصاحبة لعملهم التقني ؟

إن اعتماد المنهج الاستقرائي للروايات والنصوص التاريخية واستخدام أسلوب التحليل والاستقصاء ، يقتضي من الباحث توضيح الأسباب التي جعلت عمل الصيارفة المالي والفني يتدهور وينهار فجأة في فترة تاريخية معينة .

أولا : مصادر أموال الصيارفة ودورهم في دعم النشاط التجاري

تتعدد مصادر أموال الصيارفة بتعدد نشاطاتهم ، فمشاركاتهم التجارية والائتمانية الواسعة تجعل رأس مالهم يتنامى ويكبر ، ودخولهم في سوق الصيارفة والتعامل بالفائدة , تجعل رأس مالهم ذا قوة ونفوذ في الوسط الاقتصادي، " فقد يكون الصيرفي مرابياً وصائغاً (الهمشري : 1996م، ص: 19)، وقد يكون تاجراً ، أو مضارباً ، أو يكون ذا عمل إداري ونفوذ سلطوي كبيرين يتيحان له تكوين الثروات .وبجانب هذا ، كان للصيارفة أنشطة فنية أخرى تدر عليهم الأرباح الطائلة مما كان سبباً في تكدس الأموال عندهم ، وتكوين رأس مال يساعدهم في دعم أنشطتهم المتنوعة ، منها ما ذكره الدوري (الدوري : 1995م، ص194): " أن مصدر أموال الصيارفة بالدرجة الأولى كان من الودائع "التي تأتي من الوزراء والكتاب وكبار العاملين في أجهزة الدولة (أبو طالب: 1999م، ص: 159)، وكذلك من الأغنياء والمثرين الذين ليس لهم خبرة في الشؤون المالية , أو الذين لا يريدون ممارسة الأعمال الاقتصادية بأنفسهم (انظر: رمزية عبد الوهاب: 1979م، ص: 236) هذه الأرصدة المالية كونت لهم أموالاً طائلة عن طريق نسب الأرباح التي يجنونها من مسألتي الإيداع والإقراض.

وفي الحقيقة إن الكثير من الصيارفة كانوا من كبار الأغنياء ، يقول الجاحظ (الجاحظ: 1982م، ص: 434): "ألا ترون أن الأموال كثيراً ما تكون عند الكتاب، وعند أصحاب الجوهر ، وعند أصحاب الوشى والأنماط ، وعند الصيارفة" . كذلك ذكر ابن الفقيه الهمذاني (ابن الفقيه الهمذاني: 1302ه ، ص101) "أن الصيارفة مشهورون بالثراء" . ويتضح مقدار ثراء الصيارفة من خلال الأموال التي بحوزتهم يذكر الجاحظ (الجاحظ: البخلاء ،1971م ص: 35، وانظر ابن عبد ربه: 1953م، ص: 178)، أن " زبيدة بن حميد الصيرفي " قدرت ثروته بمائة ألف دينار ، و" لا بن مقرن الصيرفي " أكثر من مليون درهم موظفة بشكل قروض ، أما السيولة النقدية التي بحوزته فقد بلغت أكثر من ثمانين ألف دينار (انظر ابن عبد ربه: 1953م، ص 74), وكان رأس مال عبد الواحد بن قلال الصيرفي ألف دينار (انظر التنوخي:2001م ،ص 394)، واشترى يزيد من عون العبادي الصيرفي لؤلؤتين بأربعين ألف درهم قدمها هدية إلى إحدى مغنيات زمانه (انظر الأصفهاني: 2001م، ص: 52)، وحينما سُرّ الخليفة هارون الرشيد بالمال الذي حمله إليه أمير خراسان علي بن عيسى بن ماهان وقدره عشرة ملايين درهم , قال له وزيره : " لو قصدت درباً من دروب الصيارفة بالكرخ لوجدت فيه أضعاف هذه " (الجهشياري: 1980م، ص 228).

ورغم ذلك يظل من الصعب تقدير رؤوس أموال الصيارفة ؛ لأن النصوص لا تشير إلى ثروات هؤلاء بدقة موثقة ، إلا أن المؤكد أن هذه الأموال التي لدى الصيارفة كانت خير معين لهم في تسيير معاملاتهم المالية ، إذ كانت تهيئ لهم القدرة على تلبية طلبات السحب النقدي من قبل المودعين أو المقترضين ، وتمكنهم من استثمار هذه النقود لأغراضهم المصرفية طوال وجودها عندهم كإعطاء القروض التي يتطلبها النشاط المصرفي الاقتصادي (انظر الكبيسي: 2000م، ص 43)

أما عن دور الصيارفة في التجارة ، فيذكر كلود كاهن :"أنه لم توجد بين الصرافة والتجارة تلك الحدود الفاصلة التي نعرفها اليوم لا في العالم الإسلامي ولا في العالم المسيحي حتى نهاية العصر الوسيط" (كلود كاهن: 1983م، ص 161)، فنلاحظ أن من بين الصيارفة من كان تاجراً ويحترف هذه المهنة بنفسه " كابن طالوت بن عباد الصيرفي " الذي كان من تجار مدينة البصرة (انظر ابن الجوزي : 1969م، ص 205)، و "حميد بن القاسم الصيرفي ، وابنه زبيدة" حيث كانا من أكبر تجار الرقيق في البصرة (انظر: الجاحظ 1971م، ص35).

كذلك نجد من بين صيارفة بغداد من اختص بالمجوهرات وتجارتها مثل "عون الجوهري " الذي كان يعمل صيرفياً في خلافة الرشيد (انظر الجهشياري: 1980م، ص 250)، وكذلك يزيد بن عون العبادي الصيرفي (انظر: الأصفهاني2001م، ص 52)، ونجد الصيرفي " محمد بن إسماعيل " أحد صيارفة درب عون في بغداد كان يعمل في تجارة البز(تجارة الثياب. انظر الخطيب البغدادي: 1931م ص41 وانظر د. رجب إبراهيم : 2003م ، ص237)، والصيرفي البغدادي أبو الحسن علي الحميري كان يعمل في تجارة السكر (انظر الذهبي:1961م، ص 33).

إن مساهمة الصيارفة في ميدان التجارة لم يكن عملا فردياً فقط ؛ بل تعداه إلى الاشتراك مع غيرهم في مختلف الأنشطة الاقتصادية ، فقد ذكر ياقوت (انظر الحموي: 1923م، ص 105) أن أبا العباس ثعلباً كان يشارك أحمد الصيرفي في تجارته ، ولا نملك أي معلومات عن صفة وماهية هذه المشاركة سوى مبلغ ألف على سبيل المضاربة التي كانت منتشرة في الوسط التجاري ، وكان الصيارفة من جملة المشاركين فيها.

ويرجع السبب في اشتغال الصيارفة بالتجارة إلى الخوف من الوقوع في الربا الذي نهى عنه الإسلام ، ولكي يضفوا نسبة من الأرباح على ما يقدمونه من خدمات مصرفية متعددة سواء على القروض أو على الوثائق المالية التي يقومون بتنظيمها ، أو على الصكوك التي يحال إليهم أمر صرفها ، نرى الأتقياء منهم يمزجون بين العمل التجاري والصيرفي (انظر فاضل عباس الحسب: 1979م ص 92، وانظر كذلك د. العلي: 1969م ،ص290).فيبيعون المدينين بسعر أعلى من سعر السوق على أن يكون الدفع مؤجلاً ليضفوا صفة الشرعية على أعمالهم ، والفرق بين سعر السوق وسعر البيع هو في الحقيقة الفائدة على ثمن البضاعة عن المدة التي يؤجل فيها الدفع عن ثمن الشراء ، ويدعى هذا " العينة * أو البوق" . (العينة : أن يبيع المقرض للمقترض بضاعة بسعر أعلي من سعر السوق علي أن يكون الدفع مؤجلا . انظر وكيع : 1947م ، ص372).

إن الفوائد المالية التي تتجمع لدى التجار الصيارفة ، كانت توفر عدداً من أنواع العملات التي كانت ذات فائدة عظيمة في نشاط تحويل العملة ، فمن خلالها يستطيع الصيرفي استخدام هذه الأموال لاستصدار السفاتج (السفتجة : أن تعطي مالا لرجل له مال في بلد تريد أن تسافر اليه فتأخذ منه خطا أي سفتجة لمن عنده في ذلك البلد رجاء أن يعطيك مثل ذلك الذي سبق أن دفعته قبل سفرك . انظر ابن منظور : 1953م ، ص 298) التي كان يحصل مقابلها على رسوم كبيرة ، ويستطيع استخدامها لمنح القروض التي كان يتم مقابلها تحصيل فائدة مقنعة ،

ويستطيع استخدامها أيضاً للاستثمارات الخاصة به في شركات التضامن ، أو لتغطية نفقاته وحاجياته اليومية حتى يتم تحصيل العائد من استثماراته الأخرى التي كانت دائماً تتضمن تخلفاً في الوقت (انظر إبراهام يودوفيتش: 1984م ، ص 151).

أما عن دور الصيارفة في دعم النشاط التجاري ، فتشير النصوص التاريخية إلى أن التجار والصيارفة كان يدعم بعضهم بعضاً ويحققون من وراء ذلك أرباحاً طائلـة ، يذكر التنوخي (انظر التنوخي : 1974م ، ص 161 ، 162): أن تاجراً بغدادياً كان قد اقترض أموالاً من الصيارفة واشترى بضاعة وحقق ربحاً قدره 100 % من قيمة شراء البضاعة ، كذلك أشار المؤلف نفسه إلى أن الصيرفي البصري "طالوت بن عبادة" كان يقدم قروضاً للتجار عند حاجتهم إليها (انظر: التنوخي ، 1974م، ص 101) . وأن التاجر أبا بكر بن جعفر السواق أحد تجار الكرخ اعتاد أن يقترض من : " ابن عبدان الصيرفي" كلما دعت الحاجة إلى ذلك (انظر : التنوخي، 1974 م ، ص 133). وقد استدعى أحد التجار وكلاءه ولم تكن لديه سيولة متوفرة فقال لهم : "خذوا من فلان الناقد (الناقد: يعني الصيرفي)، وفلان الناقد كل ما عندهم من العين والورق الساعة ولا ينقضي اليوم إلا وتبتاعون كل ما تقدرون عليه من الزيت..." (التنوخي : 1974م ، ص 156).

وهنا يظهر دور الصيارفة واضحاً في إقراض وتسليف التجار ، فهم يسيطرون على الأسواق المالية ويسهلون الأعمال التجارية ،ويخففون من مشكلة شح العملة المتداولة بحوالاتهم (انظر الرفاعي : 1938م ، ص 569)، يظهر ذلك واضحاً في التعامل في بعض الموانئ كالبصرة ، حيث يقوم الصرافون بتسديد الحسابات بين التجار دون اضطرارهم إلى الدفع المباشر في كل صفقة تجارية ، يقول الرحالة خسرو : " كل من معه مال يعطيه للصراف ويأخذ منه صكاً ، ثم يشتري كل ما يلزمه ويحوّل الثمن على الصراف فلا يستخدم المشتري شيئاً غير صك الصراف طالما يقيم بالمدينة " (ناصر خسرو: 1983م، ص 146).

ويستنتج من نص الرحالة ناصر خسرو حول النشاط المصرفي في أسواق البصرة مبلغ الرقى والتطور الذي بلغه ، والذي شمل تبادل العملات وحفظ الإيداعات ، وتنظيم المعاملات وإحالة صرفها ، والتدابير التي اتخذت لسحب هذه الإيداعات ، كما أن هذه المعاملات المصرفية أوضحت عمق الثقة المتبادلة بين التجار والصرافين ، الأمر الذي أدهش " متز " فعده أرقى ما وصل إليه التعامل المالي في الدولة الإسلامية " (انظر متز : 1967م، ص 381).

ويضيف خسرو : أن تجار الأقمشة ، وتجار الجملة ، والصيارفة كانوا يجتمعون في سوق خاصة من الساعة الثالثة بعد الظهر حتى المساء للمفاوضة في القضايا التجارية ولتصفية الحسابات بينهم (انظر ناصر خسرو : 1983 ، ص 146)، بل إن ظروف العمل أحياناً تقتضي اتخاذ بعض التجار الكبار صيارفة ، يعملون بمثابة وكلاء لهم ، ينظمون أمورهم المالية ويتتبعون معاملاتهم وقد أشارت النصوص بهذا الخصوص إلى تاجر من مدينة " الأبُلّة " (الأبلة : بلد على شاطئ دجلة البصرة ، وهي أقدم من البصرة نفسها . انظر الحموي :1995 ، ص99)، اتخذ له ناقداً صيرفياً كان يرسله إلى مدينة البصرة لتنفيذ بعض المعاملات الخاصة بطبيعة عمله (انظر التنوخي : 2001م، ص 251 ، وانظر كذلك ابن الجوزي : 1969م، ص194)، كذلك صيارفة البصرة الذين يتحدث عنهم الرحالة " خسرو " كانوا قد أدوا دور الوكلاء للتجار الأجانب (عن دور الوكيل المصرفي انظر جواتياين: 1980م، ص 272).

لقد كان للصيارفة دور مهم في تسليف التجار ، وفي تنشيط معاملاتهم وفي توسيع نطاق معاملات الائتمان (انظر الدوري : 1987م ، ص 70)؛ لأن صغار التجار كانوا يودعون أموالهم عند الصرافين ويحيل هؤلاء التجار من يتعامل معهم من كبار التجار على الصرافين (انظر عز الدين موسى : 1992م ، ص 280). ومما يرجح القول إن الصرافين كانوا يسلفون التجار , أن اليهود كانوا من أكثر الناس عملاً في الذهب والفضة والصيرفة ، وقد اشتهروا بتسليف المال للتجار (انظر الونشريسي : 1981م ، ص214).

إن ما يقوم به الصيارفة من أعمال يصب بالدرجة الأولى في مصلحة التجارة فقروضهم نافعة للتجارة ، ولا أحد يعتقد في تجارة من غير قرض ، فالقروض من توابع التجارة والتاجر لا يجد بُداً منها ، وإن من لا يعير لا يعار عند الحاجة ، لذلك وحتى يتجاوز الفقهاء هذه الإشكالية أقروا القروض وأحلوا محل الفائدة تبادل الخدمات المجانية (انظر إبراهام يودوفيتش : 1999م ، ص 18).

وبجانب عمل الصيارفة في إقراض التجار لتوسيع مجال التجارة ، كان لهم دور آخر في تنشيط المجال التجاري ، وهي مهمة فنية تقوم على تقييم النقود من حيث الجودة والوزن ، وهذا ما يتطلبه تعدد العملات وأثر التداول في وزن النقود ، وهي مهمة ضرورية للمعاملات التجارية ، كما يقوم الصراف بتحويل النقود أو صرفها لأغراض التجارة (انظر الدوري : 1995م ، ص 192).

1. وقد يزاحم الصيارفة في عملهم هذا بعض التجار الكبار أصحاب رؤوس الأموال العريضة ، يذكر يودوفيتش : (إبراهام يودوفيتش : 1984م ، ص149) "أن عمليات الصرف لم تكن مقصورة على الصرافين وحدهم ، فقد كان جميع التجار تقريباً يشتغلون بها ، وكانت تعد بالنسبة للكثيرين منهم جزءاً كبيراً من نشاطاتهم خاصة هؤلاء الذين كانوا يشتغلون إلى مدى كبير بالتجارة الدولية ". غير أن العمليات التي يقوم بها الصرافون كانت أقل تعقيداً مما يقوم به التجار أصحاب المصارف ، حيث كانت مهمتهم تعد أكثر تخصصاً نسبياً (إبراهام يودوفيتش : 1984م , ص 148).

ونتيجة لذلك أصبح الصيارفة عنصراً مهماً اعتمد عليهم اقتصاد الدولة في تزويده بالمعادن الثمينة التي تحتاجها دور الضرب (انظر ماسينيون : 1979م ، ص 3 ، 6)، والجزء الأعظم من الذهب المعروض للتداول أصبح بأيديهم، لذلك نراهم يقدمون على المشاركات التجارية والائتمانية ويشاركون في دعم النشاط التجاري وتوسيعه .

ثانيا : التفتيش على الصيارفة

نظراً لتعدد الأسواق في العراق وتوسعها وتخصصها ، وازدهار النشاط التجاري فيها ، وظهور الغش والتدليس في البيع والتزييف في النقود ، فقد بات من الضروري الأخذ بنظام الرقابة وتطبيقه وفق نهج الدولة وتوجهات الأحوال الاقتصادية (انظر حمدان الكبيسي : 1989م، ص 9).

وتأتي أهمية الرقابة على الأسواق من كونها تعكس جملة قضايا اقتصادية ودينية ، ومالية ، واجتماعية ، ذات صلة وثيقة بحياة المجتمع (انظر حمدان الكبيسي : 1989م ، ص 43)، ولعل مراقبة الصيارفة ومتابعة أعمالهم ونشاطاتهم تأتي من الأهمية بمكان في التأثير في قوة اقتصاد الدولة ، وحرصاً على تطبيق مفاهيم الدين ، لذلك يذكر الماوردي (الماوردي : 2001م، ص 254) بأن من أخطر المهن على الدين والدولة : "الاشتغال بالصرف ... فمن أبوابه يكون الوقوع في المحظورات" ويذكر ابن يوسف الحكيم (ابن يوسف الحكيم : د. ت ، ص 113) بأن : "سوق الصرف من أحوج الأسواق فيما يجب من إعمال النظر والتزام الحذر - لموافقة الربا فيه - " .

لذلك من الواجب على من يتولى أمور المسلمين أن يأمر محتسباً يتفقد أحوال الصرافين ، ولا يترك منهم في سوقهم إلا من فقه في دينه ، وذلك كما قال عمر بن الخطاب- ﷺ - "لا تبيع الأعاجم في سوقنا حتى يتفقهوا في الدين ، والصرف أحق التجارب بأهل العلم والفضل (ابن يوسف الحكيم : د. ت ، ص 94). ومن هنا فإن إشراف السلطة على الصيارفة يتمثل في

شخص المحتسب (الحسبة : منصب ديني خلقي أساسه ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتماداً على قوله تعالى : " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون "، سورة آل عمران ، الآية103، وحكمها فرض كفاية ، وقد ترقى إلى فرض عين على القادر إذا لم يقم بها غيره ، والقدرة هي السلطة والتفويض . ومن واجبات المحتسب :

1-مراقبة موظفي الدولة المتقاعسين عن أداء عملهم .

2-تفقدأحوال أهل السوق وحرفهم ومتاجرهم وأسواقهم ومعاملاتهم فيعيرون موازينهم ومكاييلهم ليتأكدوا من صحتها

3-منع الغش والتدليس والتزييف والتزوير في الصناعة والإنتاج .

4-منع البخس والحيلة في الكيل والمعاملات والتأكد من صحة الموازين والمكاييل .

للاستزادة انظر الشيرزي : 1981م ، ص11 ، وانظر الماوردي : 2002م ، ص83-95 ، وانظر كذلك ابن الأخوة القرشي : د. ت ، ص7-38) الذي سيراقب عملهم من خلال ثلاثة وجوه :

1) التفتيش عن العملة المزيفة .

2) مراقبة موازينهم .

3)منع تعاملهم بالربا .

لقد وجد في الدولة الإسلامية العديد من العملات ذات الصبغة الرديئة التي وصلت درجة من الإتقان لا يعرفها إلا ذوو الخبرة في النقود كالصيارفة وغيرهم ، لذا وجب على المحتسب منع الصيارفة من التعامل بهذه النقود أو ترويجها أو بيعها أو استبدالها ، "لما في ذلك من ظلم يتضرر به المتعاملون الذين لم يعرفوا حقيقة هذا النقد (سليم أبو طالب : 1999م ، ص163)، فالعملة الناقصة الوزن أو المغشوشة أي المختلطة بالنحاس ، لا يجوز للصيرفي بيعها ، "ولا ينبغي له أن يشتري رديئاً بجيد دونه في الوزن ، أو يبيع رديئاً بجيد فوقه في الوزن (ابن الأخوة القرشي : د. ت ، ص 127).

وينبغي للمحتسب أن يمحّص عن خطوط الدنانير والدراهم التي قد أعدوها بأيديهم للصرف لئلا تكون خارجية الطوابع (انظر ابن الاخوة القرشي ، د. ت ، ص85) ، كذلك ينبغي له أن يدقق النظر في الدراهم والدنانير التي يتعاملون بها للتأكد من أنها غير مضروبة خارج دور الضرب الرسمية لأن مثل هذه النقود تتصف في الغالب بعدم جودتها وزنا أو عياراً ، إلا أنه

يجوز للصيرفي التعامل بالنقود غير الجيدة إذا كانت صادرة من دار الضرب الرئيسة والتي أجيز تداولها رسمياً (انظر ابن يوسف الحكيم : د. ت ، ص 54).

ويجوز للمحتسب التدخل أحياناً في شؤون النقد إذا كان ذلك يصب في مصلحة الدولة كأن يجبر الصيارفة على التعامل بعملة بعينها ، كما فعل " هارون بن إبراهيم الهاشمي المحتسب سنة 271 هـ / 884 م بأن أمر " أهل بغداد أن يتعاملوا بالفلوس ، فتعاملوا بها على كره منهم ثم تركوها (القرشي : د. ت ، ص 127) " كذلك وجب على المحتسب أن ينهى الصيارفة عن أن يكحلوا دنانيرهم (انظر السيوطي : 1993م ، ص 366)، وأن يمنعهم من الصرف بطريق النظرة ، أو الخيار والمشورة والحوالة (See : AL – naser AL – atroshi 1972 , P . 11) ، ويجوز له أن يطلب من الصيارفة أن يقدموا عياراتهم الحجرية إليه ليعيّرها بين حين وآخر ويختم عليها (انظر الشيرزي : 1981م، ص 19)، ويجوز له أحياناً أن يمنعهم من اتخاذ العيار بالحجارة إذا تبين أنها تنقص بقرع بعضها على بعض (انظر الشيرزي : 1981م ، ص 19).

وفيما يتعلق بموازين الصيارفة ، فهي عرضة لمراقبة المحتسب الشديدة شأنها شأن باقي الموازين والأكيال الموجودة في السوق ، فلابد من التأكد من استيفائها لشروط السلامة ، فالميزان الصحيح حدّده أولو العلم بأنه : " ما استوى جانباه واعتدلت كفتاه ، وكان ثقب علاّقته في وسط العمود" (الغزالي : د. ت ، ص 68 ، 69)، غير أن بعض الصيارفة وبحكم خبرتهم , لهم طرقهم الخاصة في التطفيف في الميزان منها : أن يقوم الصيرفي برفع ميزان الذهب باتجاه وجهه ويأخذ ينفخ الكفة التي فيها الصنج ، وهي طريقة قلّ من يلاحظها ، لأن عين الشخص تكون على الميزان وما فيه لا على وجه الصيرفي. (انظر ابن الرفعة : د. ت ، ورقة 45).

ويذكر "الجويري" (انظر الجويري : 1909م ، ص 459) مثالاً آخر عن طرائق الصيارفة في الغش والتدليس منها ، بأن لصيرفي خاتماً عليه فص منقوش من حجر المغناطيس ، وكانت له طرائق خاصة في استخدامه تختلف باختلاف المعاملات . هذه الطرق غير الشرعية تحقق للصيرفي فرقاً في الوزن قُدّر بمثقال أو أكثر إذا كان حجم وزن المعاملة كبيراً .

كذلك وجب على المحتسب التأكد من صنج (الصنج : هو العيار الذي توزن به العملات النقدية في الموازين التي أعدت لهذا الغرض ، انظر البيهقي : د. ت ، ص469) الصيارفة

ومنعهم من اتخاذ مجموعتين من الصنوج ، إذ ينبغي أن تكون في حوزتهم مجموعة واحدة تكون تحت المراقبة والفحص بشكل مستمر ، كما يجب أن يكون سائر ما يكتالون به مختوماً بالرصاص منقوشاً من طرفه اسم الإمام (انظر ابن بسام : 1968م ، ص 105).

ويجب على الصيرفي أن يفرق في ألوان الصنجات ، فلون صنج الفضة يختلف عن لون صنج الذهب (القرشي : د. ت ، ص 85)، وأن يراقب المحتسب الحبات التي يستعملها الصيارفة ، إذ أن منهم من يغشها بوضعها في الماء مدة ثم يغرز فيها شيء من الفولاذ ليزداد وزنها ، وعندما تجف ترجع إلى حالتها الأولى الطبيعية (انظر القرشي : د. ت ، ص 85). هذه الحبات يستعملها الصيرفي في وزن النقود التي يأخذها من معامليه ليتحصل على كمية أكثر وزناً ، ولكن عندما يزن لمعامليه نقوداً من عنده كان يستعمل حبات الشعير الاعتيادية السليمة (انظر ابن يوسف الحكيم : د. ت، ص 65).

وعن تعاطي الصيارفة للربا ، فهذه نقطة جوهرية أكّدها الإسلام وحرّم التعامل بها في العديد من الآيات القرآنية قال تعالى:﴿ يأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ (سورة آل عمران ، الآية : 129) والربا هنا يتجسد كما ذكر ابن الأثير(ابن الأثير: 1939م ، ص 151)، في صور كثيرة حيث قال: "إن جلَّ معاملة الربا تجري في سوق الصرف الذي تختلف به النقود وتفترض فيه العقود" .

لذلك وجب على الصيرفي أن يكون فهيماً بها عالماً بأحوالها ، ووجب على المحتسب متابعة صور الربا لدى الصيارفة ليمعنهم من تعاطيها والتعامل بها ، منها :

1) منعهم من بيع أحد النقدين بجنسه وأحدهما مؤجل(أحمد عبد الرؤوف : 1955 م، ص85).

2) منعهم من بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل يداً بيد سواء بسواء فإن أخذ الصيرفي زيادة على ذلك كان ربا محرماً لقول الرسول ﷺ : ﴿ الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء ﴾ (رواه مسلم : 1955م، ص58 . وانظر النسائي : د. ت ، ص60).

3) منعهم من بيع نقد بآخر مختلفين في القيمة (القرشي : د. ت ، ص 144).

وكره الفقهاء أن يتخذ الصيرفي متجراً (انظر الباجي : 1332 ه، ص271)؛ لأن الصرف المباح يداً بيد ، ولما اتخذ داراً فإنه يعطي نسيئة (انظر ابن أبي يعلى: 1952م، ص

56)، فمعاملة الصيارفة لا يشترط فيها التأخير، وإنما تكون "كنقد السوق خذ مني وهات" (ابن عبد ربه : 1953م ، ص438) .

وعلى هذا فقد خضعت أعمال الصيارفة لرقابة دقيقة من قبل المحتسب ، "فالعوام ابن حوشب بن يزيد" 148 هـ/765 م الذي كان يتولى الحسبة بمدينة واسط " كان يجيء إلى الصيارفة فيقوم فيأمرهم ويتكلم ثم ينصرف" (بحشل : 1967م ، ص 114 ، 115) ، أي أنه يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر التي هي من صلب اختصاصات المحتسب وعليها قامت وظيفته . لقد وجب على المحتسب بذل جهده في الوقوف على سوق الصرافين ومنعهم من الغش والتدليس والخداع والتضليل والتزوير،" ولو اضطره الأمر للتجسس عليهم لجاز له ذلك" (القرشي : د. ت ، ص 227)، حتى يمنع أي محاولة من شأنها مخالفة أحكام الشريعة لإسلامية في التعامل.

لقد كان عمل المحتسب منظماً فمثلاً محتسب " واسط " نجده قد اتخذ سجلاً يدون فيه أسماء الصيارفة المعتمدين ، حتى لا يمتهن هذه المهنة من هو ليس أهلاً لذلك (انظر وكيع : 1947م ، ص 357 ، وانظر كذلك الشيرزي : 1981م ، ص 12، وانظر الكبيسي : 1989م، ص 14)، كذلك جعل لهم عريفاً من صالحهم ، خبيراً بصناعتهم ، بصيراً لغشهم وتدليسهم ، مشهوراً بالثقة والأمانة ، يكون مشرفاً على أحوالهم وتعاملهم مع زبائنهم ، ويطالع المحتسب بأخبارهم وذلك تماشياً مع قول النبي ﷺ:﴿ استعينوا على كل صنعة بصالح من أهلها ﴾ (السيوطي : 1988م، ص37). ومع هذا العريف كان المحتسب بنفسه يراقبهم في السر عن طريق عيون له رصدها لهذا الغرض، وقد خولهم تفتيش كل كيس يحمله الصيرفي وفتحه (انظر ابن بسام : ، 1968م ، ص 105) ، وله الحق في إخراج الزيوف إن وُجدت فيه (انظر التنوخي: 2001م، ص 60).

غير أن السلطة مهما حاولت من ضبط الأمور وتقنينها ، إلا أنها لا تستطيع أن تسيطر على مرضى النفوس الذين يبيعون ماعُهد إليهم من أداء مهامهم بالرشوة ، فقد تفشت هذه الظاهرة في مؤسسات الدولة الرسمية للمجتمع العراقي إبان القرن 4هـ/10 م ولكي لا تأخذ هذا المفهوم الخطير في المعنى كانوا يسمونها " بالمرفقات " (انظر مقاله الوزير علي بن الفرات في ذلك ابن مسكويه : د. ت ، ص 98 ، وانظر كذلك الصابي : 2003م ، ص8)، فقد ضُبط بعض من رجال الحسبة والقضاء يرتشون أثناء مراقبتهم لأسواق الصيارفة وفضهم المنازعات

بين التجار ، يروي " أن المحتسب أحمد بن الطبيب بن مروان السرخسى قد ارتشي بمائة وخمسين ديناراً أثناء ولايته لحسبة العراق" (شوقي ضيف : 1973م ، ص 21)، وكذلك عُرف عن القاضي "أحمد بن أبي داوود" الرشوة ، فصودر على ستة عشر ألف ألف درهم (الذهبي : 1369 ه ، ص 9).

إن الحسبة والقضاء تعدان من أهم مرافق مؤسسات الدولة ، فإذا تمّ التلاعب فيهما فإنه يدل على تردي المستوى القضائي والرقابي . لذا فإن تدخُل أعلى سلطة في الهرم السياسي في الدولة بنفسها لتحد من هذا التلاعب كان أمراً شائعاً إذ يروي الصولي: (انظر الصولي : 1993م ، ص 229 ، 231) أن أمير الجيش ناصر الدولـة الحمداني 351 هـ / 962 م، كان قد أحضر الصيارفة- عندما سمع عنهم كلاماً- فحذرهم من مغبة التمادي في أخذ الربا الفاحش، ولم يتركهم ينصرفون من مقامه إلا بعد أن تأكد أنهم خففوا من غلوائهم في هذا الاتجاه.

وعن العقوبات التي كانت تتخذ ضد من يضبط من الصيارفة بمخالفته العرف الجاري في سوق الصرف ، أو ضبطت عليه شبهة كسر وزن , أو بيع زيوف غير مرخص ببيعها ، أو غير ذلك من المخالفات الشرعية فإن العقوبة تختلف من ذنب إلى ذنب " فهي ما بين التعزير والحبس ، والطرد من السوق ، والمنع من مزاولة مهنة الصيرفة" (يحي بن عمر : 1989م ، ص 104)، فقد أشار الصولي (انظر الصولي : 1993م ، ص 148)إلى محتسب بغداد "علي بن خشيش" حين وصلته أنباء تفيد بأن مشتبهاً به عام 329 هـ / 940 م قد اتخذ بيتا ووضع فيه آلات لضرب الدراهم ، فعاقبه بالضرب وحمله على جمل وشهّر به بين الناس .

غير أن الملاحظ على ممتهني الصيرفة في المدة ما بين القرنين الثالث والرابع الهجريين/التاسع والعاشر الميلاديين أن جلهم كانوا ممن اتصف بالثقة والأمانة والصدق (أشار الدميري إلى أن أصحاب الكهف الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم كانوا صيارفة انظر الدميري : 1378ه ، ص 297) فمنهم علماء حديث وفقه كمحمد بن عبد الرحمن أبو جعفر الصيرفي تـ265هـ/ 878 م وهو أحد صيارفة بغداد الذي اتصف " بالعقل والدين والعلم" (الخطيب البغدادي : 1931م ، ص 312)، وأبي يعقوب الشريطي الصيرفي البصري تـ 273 هـ / 886 م كان " عالما بالحديث حافظا لعلوم جمة " (ابن الجوزي: 1992م ، ص91)، ومحمد بن جعفر الكوفي صيرفي مشهور ومحدث من أهل الكوفة تـ315 هـ/927 م ، وأبي بكر الصيرفي محمد بن عبيد الله تـ 330 هـ / 941 م صيرفي بغدادي وهو فقيه

شافعي عالم له تصانيف عدة (انظر الخطيب البغدادي : 1931م ص 134)، وابن خميرة الفقيه البصري المعروف تـ 322 هـ 934 م كان يعمل صيرفياً (انظر ابن عساكر : 1979م، ص402 ، 403) . وغيرهم كثير ، وهي ظاهرة تستدعي الانتباه والدراسة ، وبجانبهم نجد صيارفة من أهل الذمة نصارى (انظر الجاحظ : 1344ه ، ص 17)، ويهود (انظر المقدسي: 1906م ، ص 183)، وأصحاب ديانات أخرى (انظر الجاحظ: 1982م، ص 434).

ثالثا : مخاطر الصيرفة ونكبات الصيارفة

إن اشتغال الصيارفة بالأعمال المالية والتجارية لا يعني أنها تدر عليهم الأرباح فقط ، فقد كان عملهم محفوفاً بالمخاطر التي قد تتعدد وتتنوع حسب الآتي : -

1) مشاكل فنية ، وهذه تحدث عن خلل في فرق الأسعار بين الدرهم والدينار ، أو اضطراب في الميزان ، أو ضخ عملة رديئة في السوق أو سحب عملة جيدة ، أو غير ذلك من الأمور الفنية التي تجعل الصيرفي يتابع يومه وحركة السوق باهتمام ودقة كي يجنب نفسه خطر الخسارة .

2) إن بعض الحُكام يقوم بضرب نقود رديئة ، ويجبر الصيارفة على ترويجها والتعامل بها بسعر أعلى مما تستحقها من القيمة النقدية ، فإذا ما انتهى عصرهم بموتهم أو تنحيتهم عادت نقودهم إلى قيمتها وقدرها ، فيتضرر بذلك كثير من الصيارفة مثال ذلك الدراهم " التاجية " التي تعامل بها الناس على مضض.(وهي الدراهم التي ضربت في عهد عضد الدولة البويهي سنة 372 هـ / 982 م وقد توجس التجار في التعامل بها لضعفها . انظر أبو شجاع : د. ت، ص 60 ، 64)

3) أحياناً نجد بعض النقود التي بحوزة الصيارفة تقل قيمتها الشرائية وسعر تبادلها بسبب إقدام الدولة على تحديد أسعار التبادل الخاصة بالعملات القديمة والحديثة الضرب ، وقد حدث ذلك في عام 390 هـ / 999 م عندما حددت قيمة الدينار المضروب فيها بمائة وخمسين درهماً ، وعشرين درهماً للدنانير العتيقة " فتضاعف التقرير وزاد التثقيل" . (الصابي : 1919م ، ص 364)

4) أحياناً يتدهور سعر الدرهم لزيادة المعدن الرخيص فيه ، كما حدث خلال سيطرة بهاء الدولة البويهي 379 – 403 هـ / 989 – 1012. (انظر الدوري : 1995م، ص 247)

5) أحياناً قد تكون مخاطر الصيرفة مخاطر تجارية ؛ لأن معظم الصيارفة لهم أموال مستثمرة في القروض ، أو في المضاربة والشركات ، ففي حالة المضاربة تكون المشاركة في الربح والخسارة لكلا الشريكين ، " فالصيرفي المستثمر يخاطر بأمواله ، والشريك يخاطر بجهده ووقته . Udovith ,Abraham L: 1962 P . 198" ففي حالة الخسارة تكون المخاطر بالغة وجسيمة على الصيرفي صاحب رأس المال .

6) أحياناً تكون مخاطر الصيرفة مهددة لصاحبها بسبب سوء تقدير من الصيرفي نفسه في التعامل مع المعطيات ، فيؤدي به تصرفه إلى الإفلاس والتشهير ، لذلك وجب على الصيرفي أن تكون لديه موازنة بين المبالغ المودعة من جهة والمستقرضة من جهة أخرى ، ومع ذلك مبلغ احتياطي يساوي على الأقل نصف كمية المبالغ المودعة لديه.إذ بدونها سيتعرض الصيرفي لأزمات مالية فادحة قد تؤدي به إلى إشهار إفلاسه في حالة قيام المودعين بسحب جزء كبير من أرصدتهم في ذات الوقت الذي يكون فيه إرجاع المبالغ المستثمرة في القروض من الصعب استرجاعها. يذكر المبرد (المبرد : 1937م ، ص355).في ذلك أن أحد الصيارفة قد أفلس بسبب " إلحاح الناس في أخذ أموالهم التي كانت لديه وتعذر أمواله التي كانت له عند الناس " ، فاضطر الصيرفي إلى طلب مساعدة أهل الخير له للخروج من محنته . وتحدث محمد بن حبيب(انظر محمد بن حبيب : 1384ه ص 468) عن صيرفي أفلس فطالبه أصحاب الودائع برد أموالهم البالغة تسعة آلاف دينار والمحررة بواسطة صكوك ، ولم يمهلوه إلا بتقديم كفيل ضمن لهم تعويض أموالهم المحررة بالصكوك .

هذا عن المخاطر التي يتعرض لها الصيارفة في أداء عملهم الفني . أما عن النكبات التي يتعرضون لها طوال شغلهم فمتعددة، منها ما هو ناتج عن طمع السلطة فيهم وانتهاب أموالهم ، ومنها ما يتعرضون له من سرقة وسطو من قبل اللصوص والمجرمين .

فبالنسبة للجانب الأول ، نجد السلطة كثيراً ما تطمع في أموال الصيارفة ونقودهم وخاصة عندما تتعرض لفوضى سياسية ، أو لأزمات اقتصادية وضائقات مالية حيث لا تجد أمامها سوى الصيارفة والمثرين لفك عقدتها وحل أزمتها، إما بالإقراض – المستكره أحيانا – وإما بالمصادرة وانتهاب الأموال عنوة . يذكر الصولي (الصولي : 1993م ، ص 189 .) أنه عند موت القائد التركي "بجكم" ترتب عليه فراغ سياسي " فهاج الحنبلية وحاولوا ... الإيقاع بالضرابين وأهل درب عون" من الصرافين ، كذلك يذكر عريب بن سعد القرطبي:(عريب بن سعد : د.ت ، ص 63) أن الوزير علي بن الفرات قبض في سنة 305 هـ / 917 م على ابن أخت الصيرفي إبراهيم الماذرائي ... وأخذ جميع ما وجد في داره" ، ويذكر ابن مسكويه (انظر ابن مسكويه : د.ت ، ص 247) أن محمد بن خلف قد أنفذ في سنة 321هـ / 933 م للقبض

على بعض الصيارفة بدرب عون ، لأخذ أموالهم وتقديمها إلى الصيرفي الكبير " أبي بكر بن قرابه " لتخليص جزء من دينه الذي له على الدولة .

كذلك قام آل البريدي في سنة 321 هـ / 933 م " بمهاجمة اليهود الذين احتكروا التجارة في "تستر"(تستر : مدينة بخوزستان انظر الحموي : 1923م ، ص 34) ...وأخذوا من أموالهم مائة ألف دينار"(أ . س . ترتون : د.ت ، ص139)، ويذكر متز(متز : 1967م ، ص 282)أن هؤلاء اليهود ما كانوا إلا صيارفة . وأضاف ابن مسكويه (ابن مسكويه : د.ت، ص 257)أن البريدي لم يكتف بهذا فقط وإنما "أخذ ما وجد لهم من الأموال ولمن يضاربهم" ، وقد تمّ حصر" ما انتُهب في الفتنة التي وقعت في سنة 334هـ/945 م في بغداد ما مقداره عشرة آلاف ألف دينار"(ابن مسكويه ، د.ت ، ص 94) أخذت من الصرافين والتجار وغيرهم. وقد قلّد فخر الدولة سنة 385 هـ / 995 م أبا الحسن ابن عبد العزيز قضاء القضاة وطالب أبا العباس الضبي بتحصيل ثلاثين ألف ألف درهم من الصيارفة. (انظر : أبو شجاع : د .ت ، ص 263) وفي سنة 386 هـ / 996 م استقرض بهاء الدولة من أحد اليهود الصيارفة فلم يقرضه ، فاحتال بهاء الدولة لنيل مأربه بالقبض على جماعة منهم فعاقبهم وأخذ المال منهم. (انظر : ترتون : د.ت ، ص 141) .

وبجانب السلطة فقد تعرض الصيارفة لمخاطر الحركات السياسية والثورات المسلحة ، إذ يروي عريب بن سعد(عريب بن سعد : د.ت، ص 103)" أن القرامطة في سنة 312 هـ / 924 م أخذوا جميع ما كان للسلطان من الجواهر والطرائف ، وأخذوا من أموال الناس ما لا يحصى ، وتحدث من أفلت بأنه صار إليهم من الدنانير والورق خاصة ألف ألف دينار " ، ولا يخفى أن الصيارفة قد كانوا من بين المستهدفين نتيجة لثرائهم ووفرة المال لديهم .

ومع ذلك كله فقد تعرض الصيارفة لنكبات السطو والسرقة من قبل المشتغلين على الجريمة وهو الشق الثاني من النكبات . فالمناطق الجنوبية من العراق تشتهر بكثرة اللصوص الذين زاد نشاطهم بخاصة خلال القرن 4هـ/10 م ، وكان معظم لصوص هذه المنطقة من الأكراد(انظر حسين المسرى : 1982م ، ص 340) ، ونحن لا يهمنا التحقق من شخصية اللصوص ؛ بقدر ما يهمنا أن المنطقة أصبحت غير آمنة ، إذ لا يأمن الإنسان على نفسه وماله ، بخاصة إذا ما اشتهر بالثراء والمال .

لذلك نجد الصيارفة عرضة لأعمال السرقة والسطو ، ولعل في كتب الأخبار والنوادر والأدب من قصص الصيارفة ورواياتهم ما يبيّن الحد الذي كانوا يتعرضون له . يروي التنوخي (التنوخي : 1974م، ص 61) على لسان أحد اللصوص قوله : "دخلت مدينة ، فطلبت شيئاً أسرقه فوقعت عيني على صيرفي موسر ، فما زلت أحتال عليه حتى سرقت كيساً له وانسللت " ويروي أيضاً في حديث لبعض اللصوص قال :"... كان في الناحية الفلانية صيرفي كثير المال يطلبه اللصوص ، فلا تتم عليه حيلة ولا يقدرون عليه ... حتى احتلت عليه "(الرواية بأكملها مدونة عند التنوخي : 1974م ، ص 341) وكذلك يروي في مكان آخر أنه : " كان في بلدنا عجوز صالحة كثيرة الصيام والقيام وكان لها ابن صيرفي منهمك على الشرب واللعب ، وكان يتشاغل بدكانه أكثر نهاره ، ثم يعود عشياً إلى منزله فيخبيء كيسه عند والدته ... فعين بعض اللصوص على كيسه ليأخذوه وتبعوه ... " (الرواية بأكملها يرويها التنوخي : 1974م ، ص 8)، ويروي الهمذاني(الهمذاني ،د. ت ، ص 159)بأن عصابة من اللصوص راقبت دار أحد أثرياء الصيارفة فأعياهم تسلقها ، واحتالوا بحيلة مناسبة ... ودخلوا المنزل .." ، ويروي أبو الفرج الأصفهاني: (الأصفهاني : 2001م ، ص 132) " أن الشاعر دِعبل بن علي الخزاعي كان بالكوفة يتشطر وهو شاب ... وكان يُصلت على الناس بالليل ، فقتل رجلاً صيرفياً ، وظن أن كيسه معه ، فوجد في كمه رمّاناً ، فهرب من الكوفة..." يبين هذا النص ما يتعرض له الصيارفة من خطر نتيجة ثرائهم وشهرتهم بالمال ، فأحياناً يعرّضون أنفسهم للقتل نتيجة ما يملكون ، يروي ابن الجوزي :(ابن الجوزي : 1992م ، ص 159)" أن اللصوص هاجموا في سنة 309 هـ/921 م منزل أحد الصيارفة فأخذوا له ذهباً وفضة بقيمة 30 ألف دينار" ، ويروي الصولـي : (الصولي : 1993م، ص 277) أنه في سنة 333 هـ / 944 م استُلب كيس رجل يعرف بغلام ابن الأبواري الصيرفي ، وفيه خمسة آلاف دينار...وكان الكيس على رأس حمّال ، فصاح الرجل والحمال ، فرماهم الناس بالآجر ورماهم اللصوص بالنشاب ، فتفرقوا عنهم"يعطي هذا النص انطباعاً أن عملية السطو والسرقة قد تكون منظمة ومدبرة وأنها لم تكن عفوية . ويروي ابن الجوزي: (ابن الجوزي : 1992م ، ص47) أنه في سنة 358 هـ / 968 م اغتنم اللصوص فترة اضطرابات مذهبية داخل بغداد ، فاختطفوا أحد الفقهاء وهو يحمل ألف درهم أخذها من أحد الصرافين .

فالصرافون وعملاؤهم كانوا تحت المراقبة الشديدة ، لذلك نجد الصيارفة وتحسباً لكل هذه الأمور يأخذون بعض الإجراءات التي تحفظ لهم أموالهم وتصون لهم نقودهم ، منها : " أن

بيوتهم كانت تجهز بدهاليز يستعملونها لإخفاء نقودهم وأشيائهم الثمينة " ،(الحموي : 1923م، ص 39) وأن بيوتاتهم المالية قد بنيت على شكل قلعة قد صُبّ في أقفالها الرصاص(انظر الصابي : 2003م ص 157)، إلا أن هذا الحرص (انظر التوحيدي : 1997م ، ص 171) لم يمنعهم من الوقوع ضحية اللصوص والسرّاق . الأمر الذي كان له أبلغ الأثر في ضرورة استحداث وسائل أخرى جديدة تكفل حرية انسياب أموالهم بكل سلامة وأمن ، فظهرت الصكوك والسفاتج بديلاً عن العملة النقدية نظراً لما تتمتعان به من ضمان وخفة وأمان.

رابعا : الآثار الاقتصادية والحضارية لنشاط الصيارفة

أ- تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي :

أدى شيوع استعمال الوثائق المالية من صكوك ، وسفاتج ، وحوالات في العراق إبان العهد العباسي إلى حدوث طفرة في مجال تجارة الائتمان،(انظر الدوري : 1987م ، ص71) وتطور ملحوظ في الفكر الاقتصادي الإسلامي . فالائتمان ، هو الوعد بدفع مبلغ من النقود ، والتي ليست سوى ديون لمصلحة حاملها (انظر محمد زكي الشافعي : 1969م ص36 ، 37).

إن البيع بالائتمان يعد بمثابة جزء من ممارسة التجارة ، وهو أكثر الوسائل إثماراً بالنسبة لتحقيق هدف المستثمر الذي يتمثل في الربح ، يقول السرخسي(السرخسي : 1999م، ص 38) " إن التجارة عبر مسافات بعيدة لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق البيع بالائتمان " ، ولم تكن التجارة الدولية مستحيلة دون استخدام الائتمان فحسب ، بل إن المبيعات بالائتمان كانت أكثر الوسائل نجاحاً في تحقيق الربح . إن لم تكن دائماً أسرع الوسائل أيضاً ، ولقد تم شرح السبب في ذلك بواسطة السرخسي نفسه ، حيث ذكر أن الشيء يباع بالائتمان لقاء مبلغ أكبر مما كان يباع به نقداً .(انظر السرخسي ، 1999م ، ص 45) إن حديث السرخسي هذا لا يوضح السبب فقط في أنه كان ثمة ربح أكبر يمكن الحصول عليه من المعاملات التجارية الخاصة بالائتمان ؛ بل إنه يوضح كيف كان من الممكن للتجار أن يمدّوا الائتمان في بعض الأحيان لفترات طويلة من الزمن دون توتر أو شلّ حركة مواردهم . وبهذا ، فإن الائتمان قد أدى للتجارة الدولية أو التي تتم عبر مسافات بعيدة خدمة ، تتمثل في تخفيف حدة مشكلة نقل مبالغ كبيرة من المال عبر طرق محفوفة بالمخاطر ، وبالمشاركة مع أساليب أخرى تتمثل في إنشاء شركات تجارية متنوعة. (انظر إبراهام يودوفيتش : 1984م ،ص141) إن المركز الشخصي للفرد والعلاقات الشخصية والاجتماعية والثقة المتبادلة ، عوامل أساسية في إنجاح

الوسائل الائتمانية والنشاطات المصرفية التجارية في الدولة الإسلامية. (انظر سيدة كاشف : 1964م ، ص 110) لقد عد كثير من الكتاب الإسلاميين سواء بشكل ضمني أو صريح أن المعاملات الخاضعة للائتمان لا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة للتجارات الناجحة والمثمرة. (انظر السرخسي : 1999م ، ص45 ، وانظر كذلك الشيباني : 1938م ، ص14 ،17 ،37) لذلك قام الصيارفة وتجار الجملة إبان العهد العباسي بدور مميز في تأسيس شركات تجارية فوظفوا أموالهم فيها وقدموا القروض لمن يريد أن يشاركهم. (انظر فؤاد البستاني : 1934م، ص 432 ، وانظر كذلك : سونيا . ي . هاو : 1957م ، ص 44).

لقد كان بإمكان الممولين أن يشتركوا برأس المال والعمل ، أو بأحدهما ، أو يقدموا رأس المال لآخرين ليتاجروا به ، ويتحدد شكل الشركة بنطـاق المشاركة وشكلها وترد الإشارة إلى ثلاثة أنواع من الشركات وهي: شركة المفاوضة(شركة المفاوضة عرفها الخوارزمي في مفاتيحه : "شركة مفاوضة في كل شيء يشتريانه ويبيعانه " الخوارزمي : 1981م ، ص 13)، وشركة العنان(شركة العنان : يلخص القدوري معالم هذه الشركة بقوله : " شركة العنان تنعقد على الوكالة دون الكفالة ، ويصح التفاضل في المال ، ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ، ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ، ويجوز أن يشتركا ومن جهة أحدهما دنانير ومن جهة الآخر دراهم ، وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ، ثم يرجع على شريكه بحصته منه . انظر القدوري : 1901م ، ص 53) وشركة الوجوه (شركة الوجوه: هي أن يشترك الرجلان بغير رأس مال ، على أن يشتريا بالنسيئة ويبيعا ، وسميت بذلك لأنه ليس لهما رأس مال سوى وجوههما ، أي قدرهما ومكانتهما وسمعتهما في المجتمع . انظر السرخسي : 1999م ، ص 152) بجانب نشاط المضاربة(المضاربة هي : أن يدفع رجل ماله إلى رجل آخر يتجر له فيه على أن يحصل من الربح الذي تحققه عملية المتاجرة حسب ما يشترطانه ، وأي خسارة تنتج عن مقتضيات السفر، أو عن فشل المشروع التجاري يتحملها على وجه الحصر صاحب المال ، فالمضارب لا يعد ضامناً للخسارة ، وكل ما يخسره هو وقته وجهده فقط. انظر ابن قدامة : 1367ه ، ص 135 ، وانظر الجرجاني : د.ت، ص183) الذي يُعد ذا فاعلية كبرى في إثراء النشاط الاقتصادي

للدولة والمجتمع. (انظر الدوري : 1995م، ص 146) والذي أتى كنتيجة مهمة من نتائج تطور أعمال الصيارفة والتجار التطور الحاصل في أساليب الائتمان النقدي والتجاري .

لقد زخرت كتب الفقه والتراث الإسلامي بتفاصيل دقيقة حول كل نوع من أنواع هذه الشركات التجارية ، وأوضحُوا الخلافات وآراء المذاهب الإسلامية في إقرار وبطلان أي منها. (انظر في ذلك الشافعي : 1968م ، ص232 ، وانظر مالك بن أنس : 1323ه ، ص40-84، وانظر السرخسي : 1999م، ص 155 وما بعدها) . ونحن لا نريد أن ندخل في تفاصيل فقهية؛ بقدر ما نريد أن نبيّن أثر الصيارفة في تأسيس هذه الشركات وإطلاق العنان لها من قبل السلطة الإسلامية والمؤسسة الفقهية التي تحاول أن تضبطها وتضع لها القوانين الفقهية لأسلمتها وإبعادها عن مسألة الربا ؛ لأن الاقتصاد الإسلامي كان قد استفاد من عمل هذه الشركات .

لقد كان لهذه الشركات تجارات متعددة وأنشطة متنوعة ، كسبت من ورائها الربح الوفير ؛ فالدولة في العصر العباسي كانت قد كفلت حرية التعامل والكسب ، فقد كان معدل ربح هذه الشركات في المتوسط 25 % سنوياً مثال ذلك التاجر الفقيه أبو عبد الرحمن المروزي ، الذي كان رأس مال شركته أربعمائة ألف درهم ، تاجر بين مدن ومناطق العراق فكان مكسب شركته سنوياً ما يقارب من مائة ألف درهم ،(انظر ابن كثير : 2001م ، ص 177) وقد يصل معدل ربح هذه الشركات في السنة إلى 50% وذلك إذا كان رأس مال هذه الشركات سريع الدوران كما هو الشأن في الشركات التي تتاجر في تجارة العطارة ، حيث تذكر المصادر أن شركة كان رأسمالها 200 دينار حال عليها الحول فربحت تجارتها في العطارة ألف دينار (انظر : ابن كثير: 2001م ، ص 216).

لقد بلغت كثير من الشركات حداً واسعاً من الثراء ولم تتعرض لهم الدولة طالما كان الكسب مشروعاً ، ونذكر من هذه الشركات شركة التاجر حسّان بن سعيد ، فقد بلغت زكاة شركته سنوياً ما يكفي لكساء آلاف الفقراء والمساكين ، ولما وقع الغلاء في إحدى السنوات كان يُعد كل يوم الكثير من الخبز والطعام ليتصدق به على المحتاجين ، بجانب بنائه للمساجد والأوقاف الخيرية(انظر ابن كثير : 2001م ، ص 260).

أما عن مشاركة الصيارفة في نشاط المضاربة ، فهي على نوعين ، الأول ؛ بجهودهم وأموال غيرهم ، كما هي الحال عن المشاركة التي تمت بين أبي العباس ثعلب وأحمد الصيرفي، وكذلك ما أشار إليه ابن مسكويه (ابن مسكويه : د.ت ، ص 257) بهذا الخصوص ضمن أحداث عام 321 هـ / 933 م ، من أن البريدي ركب إلى دور الصيارفة فأخذ ما وجد من الأموال منهم ولمن يضاربهم . والثاني ؛ يكمن في أموالهم وجهود غيرهم ، وهذه محدودة بمدى الاستفادة من توظيف الأموال المودعة لديهم في المضاربات ، وقد جوز الفقهاء ذلك ،"لأن المال بيده معلوم العدد والصفة" (السمناني : 1970م ، ص 581)، كما يجوز لهم المضاربة في أموال الأيتام المودعة لديهم (انظر أبو يوسف : 1355ه ، ص 160 . وانظر كذلك السمناني : 1970م ، ص 579). وفي وسع الصيارفة أن يعدوا الأموال التي يعطونها للتجار على سبيل المضاربة بمثابة قروض لهم .(انظر الشيباني : 1999م ، ص 129) وفي هذه الحالة يدخل الصيارفة بصفة مساهمين في التجارة مع مضاربيهم .

لقد اتسعت المضاربة التجارية في العصر العباسي بفضل البيوتات المالية التي أسسها أصحاب المال من صيارفة وأثرياء ، فقد عملوا على تجميع الأموال ممن يملكها ولا يحسن استثمارها ، لمن يحسن استثمارها مضاربة نظير نسبة معلومة من الربح يتفق عليها مقدماً وقد كان لجهود الصيارفة أثر في التشجيع عليها والإسهام فيها برأس مال كبير. (انظر د. سليم أبو طالب : 1999م ،ص159 ، وانظر كذلك فؤاد البستاني : 1934م ، ص 433) .

ب / توسيع دائرة الاجتهاد الفقهي في المسائل التجارية والمعاملات الصيرفية :

لقد خلّف كل من الصيارفة والتجار وأعمالهم آثاراً ، جعلت المذاهب الفقهية تتطور وتتوسع في فقهها لوضع حل لبعض المشكلات التي تعترض النشاط التجاري والأداء الصيرفي . لقد عالج الفقيه محمد بن الحسن الشيباني الحنفي ، والفقيه السرخسي الحنفي كل في كتاباته مسائل الأساليب الصيرفية من صكوك ، وسفاتج ، وحوالات ، وشركات ، وعقود وغيرها فأحاطا بشكل جيد بمعظم مسائل الأوضاع التجارية والمالية ، " ولعل ذلك جاء تلبية لحاجة الفقه إلى الوسائل الكافية لإدراك مقتضيات التطور الاقتصادي بعد أن افتقرت النصوص الفقهية إلى ذلك"

لقد أدرك فقهاء الإسلام أن النظام المالي للدولة الإسلامية ما هو إلا جزءٌ من كلٍّ مترابط ضمن تنظيم اقتصادي شامل للحياة يحكمه الدين (انظر د . سليم أبو طالب : 1999م ، ص 168)،

ولهذا من خلال الأعمال الفقهية المنجزة ، ظهر أن الفقه الإسلامي كان متقدماً على القوانين والأعراف السابقة أو المعاصرة له(انظر كلود كاهن : 1938م ، ص 161) ، وذلك لما فيه من حيوية لمعالجة المشاكل المالية التي طرأت على الساحة العملية .إن ريادة الأعمال الفقهية تكمن في أنها لا تكتفي بعرض المشاكل التي يصادفها التجار والصيارفة فقط ، بل إنها تقترح حلولاً من خلالها لا يخالف المتعاملون بها الشريعة (انظر إبراهام يودوفيتش : 1999م ، ص 17). إن هذا النجاح في تقريب المسافة بين المعاملات التجارية والصيرفية مع الشريعة الإسلامية هو أمر في غاية الأهمية ، فبالإضافة إلى أن هذا الجهد يؤكد تفاعل المجتمع الإسلامي ، فإنه يقدم الدليل على أن المشكلة الاقتصادية والمالية كانتا دائماً في قائمة أذهان فقهاء الإسلام الذين بحثوا أسباب وجودها وكيفية علاجها.(ابراهام يودوفيتش: 1999م ، ص 15) وبلا ريب فإن النشاط المصرفي المالي بجميع مقاصده ووسائله ، يلتقي أو يتقاطع مع الشريعة الإسلامية في بعض أنشطته ، وقد بذل الفقهاء جهودهم في توضيح نقاط التلاقي ، كما أنهم في الوقت نفسه نبّهوا وأبرزوا نقاط التقاطع والتعارض بين الأعمال المصرفية التي كانت تمارس في الأسواق وبين مبادئ الشرع الحنيف ، وقد عملوا جاهدين على منع الناس عن ممارسة كل ما من شأنه المس بمبادئ الدين السمح .

ولعل أبرز ما تعرضوا له بالدراسة مسائل الصرف ، وحكم الفارق في تغيير العملات ، ومسائل غش النقود ، واستخدام الفلوس في المبايعات ، وحكم الإيداع والقروض ، والعينة ، وأحكام الشركات التجارية واستخدام الأساليب الصيرفية كالصك والسفتجة ، والحوالة . وظهر بما يسمى بفقه الحيل عند الأحناف في العراق وكان من بين اهتماماته معالجة القضايا التجارية والمالية التي طرأت على الساحة الاقتصادية، وبخاصة في المسائل التي تتعلق بالفائدة " الربا " التي قد تؤخذ من جراء المعاملات المالية .

فيما يتعلق بالصرف وأحكامه ، فلقد وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة ضوابط تتم من خلالها عملية الصرف حتى تكون بعيدة عن المحظور . منها :-

1) لا يجوز في الصرف مواعدة ولا خيار ولا كفالة ولا حوالة .
2) لا يصلح الصرف إلا في المناجزة الصحيحة بحيث لا يفارق صاحبه. (ابن يوسف الحكيم : د.ت، ص 89)
3) لا يجوز أن يتصارفا في موضع ويتقابضا في غيره .
4) لا يجوز أن يتوارى أحدهما عن عين صاحبه .
5) لا يجوز أن يُدخل الصراف الدنانير في تابوته ويُخرج الدراهم .

6) لا يجوز أن يتصارف هو ويقبض وكيله بعد قيامه(انظر ابن يوسف الحكيم : د.ت ، ص 99)

7) لا يجوز للصيرفي أن يبيع ديناراً قاشانيا بدينار سابوري لاختلاف وضعهما (انظر الماوردي : 2002م ، ص 254)

8)لا يجوز البيع والصرف في الدينار إلا أن يكون يسيراً (ابن يوسف الحكيم : د.ت، ص 93)

9) وإذا باع صيرفي ديناراً بدينار ، وافترقا فوجد أحدهما ما قبضه ناقصاً بطل الصرف لأنهما تبايعا ذهباً بذهب متفاضلاً (انظر ابن قدامة : 1367ه ، ص 50)

والسؤال هنا لماذا هذا التضييق على الصيارفة والمتاجرين بالعملات في آداء وظيفتهم وإنجاز عملهم ؟ إن هذه الضوابط عُملت لأجل المصلحة العامة حتى تنضبط مسائل الصرف وتبعد عن الربا والفائدة الفاحشة ، لأن " باب الصرف كما يقول الحكيم من أضيق أبواب الربا، والتخلص من الربا في الصرف لا يسهل إلا من كان من أهل المعرفة والورع" (ابن يوسف الحكيم : د.ت ، ص 89)، لذلك كره العلماء امتهان الصرف للمسلمين لما فيه من شبهات قال الإمام مالك:(سلمان الباجي الأندلسي : 1332ه ، ص 271) "أكره للرجل أن يعمل بالصرف إلا أن يتقي الله" ، ويقول ابن قيم الجوزية:(ابن قيم الجوزية : 1969م ، ص281) " أكره أن يشتغل المسلم بالصرف ، وإن اشتغل يمنع من جعل النقود متجراً فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله " ، ويقول الشيباني في كتابه الكسب(محمد بن الحسن الشيباني : 1938م، ص 167): "يكره الدخول في سوق الصرف لفشو الربا والمعاملات الفاسدة فيه" ، وبسبب تعامل بعض الصرافين بالربا تحرز بعض الأتقياء في بعض البلدان الإسلامية من تعليم أولادهم مع أبناء الصرافين (انظر الونشريسي : 1981م، ص 33) .

إن تحريم الإسلام للربا لم يمنع من قيام حركة صيرفية تعتمد على المبادلة والإقراض واستخدام الأساليب الائتمانية ، لأن بعض الأغنياء قد لا يراعى أوامر الإسلام فيأخذ الفوائد على القروض ، خاصة وأن السلطة العباسية فيما يبدو لم تمنع الناس بالقوة من أخذ الفائدة " إذ لم نسمع بعقاب أنزل بشخص أخذ الربا" (العلي : 1969م، ص 279) غير أن مشاكل الربا قد خففت بطريقتين ، الأولى : أن الصرافين وأصحاب البيوتات المالية كانوا بالدرجة الأولى من

غير المسلمين(انظر الدوري :1995م ، ص140)، والثاني : أن توسع العلاقات والحاجات الاجتماعية ونموها دفع الفقهاء إلى إيجاد وسائل مشروعة للخلاص من هذه المشكلة .

فالشيباني مثلاً سمح عملياً ببيع البضائع دون رؤيتها ، وأجاز التأخير في الدفع ، ونقل الديون، وتخفيف الدين في حالة الدفع المعجل ، والدفع بأقساط ، وأهم من ذلك كله أجاز أخذ الفائض ، واقترح بيع "العينة" (العينة هي : أن يبيع المقرض للمقترض بضاعة بسعر أعلى من سعر السوق على أن يكون الدفع مؤجلاً ، والفرق بين سعر السوق وسعر البيع هو في الحقيقة الفائدة على ثمن البضاعة عن المدة التي يؤخر فيها الدفع عن ثمن الشراء. انظر الجرجاني : د.ت ، ص 134 . وانظر كذلك وكيع : 1947م، ص 372) لتسويغ الفائض ، وجوّز استعمال السفاتج والصكوك والحوالات لتسهيل العمليات التجارية وغيرها . (انظر الشيباني : 1999م ، ص 6 ، 7).

إن القيود في مجالات التجارة والتبادل التجاري واستخدام أساليب الائتمان من صكوك وسفاتج وحوالات ، ومسائل أخرى في الصرف معقدة ، وضعت بعض جوانب الممارسة على مسار متضارب مع الفقه ، هذه الوضعية لحياة المجتمع الاقتصادية بعثت فرعاً خاصاً بالكتابات الفقهية أطلق عليها " الحيل " التي حاول الفقهاء من خلالها تضييق المجال ، بحيث إن العمليات التي تنحرف عن الشريعة يُعمل على جعلها مطابقة لها من الناحية الشكلية في حين أنها في الواقع تدور حولها.(انظر إبراهام يودوفيتش : 1999م ، ص 31).

إن الركون إلى الحيل الشرعية هو في حقيقته تطور طرأ على المؤسسة الفقهية لكي تواكب متطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وهو دلالة على نضوج العقلية الإسلامية حتى ترقى بتفكيرها وتجعل الفقه صالحاً لكل زمان ومكان ، وذلك باستعمال تخريجات وتخيلات بارعة ، وهي في الوقت ذاته تدل على ذكائهم وبراعتهم في استخلاص الحلول الفقهية ، وتدل على الواقع المتشعب الذي فاض على القوانين المتجمدة .

إن التأليف في الحيل هو في الواقع إفراز عقلي نظري تخيلي يلمس الواقع، (انظر د.سعد غراب : 1975م ، ص 70 ، 71) ولعل أشهر من لامس هذه القضايا وعالجها بأسلوب فقهي عصري وجعل لها من التخريجات والدلالات الشيء الكثير ، حتى أباح استعمال معظمها للجمهور هو الفقيه السرخسي في كتابه : المبسوط ، والفقيه الشيباني في كتبه المتعددة ، وأشهرها المخارج في الحيل ، يقول السرخسي: (السرخسي : 1999م ، ص 94) " فمن كره الحيل في الأحكام فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع " ، ويقول أيضا: (السرخسي :

1999م، ص94) " إن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن " ، فالحيل الشرعية إذن هي : نوع من تطويع الحلول الفقهية لملاءمة الواقع المحير"، (سعد غراب : 1975م ، ص 72) وهي تمثل مواقع ضغط الممارسات اليومية على الحياة النظرية الفقهية. (انظر إبراهام يودوفيتش : 1999م ، ص2)

إن تطور فقه الحيل يكاد يقتصر على المذهب الحنفي فقط وهو مذهب أهل العراق وذلك لوجود القضايا التجارية والائتمانية بصورة واسعة ، وقضايا الصرف المعقدة ، فجاء هذا الفقه ليسد ثغرة بين النظرية الشرعية ، وبين الممارسة العملية لأنواع الشركات التجارية ، واستخدامات الوثائق المالية ، ويجعلها داخل حقل الشريعة.(انظر إبراهام يودوفيتش : 1999م، ص 66)

وبجانب فقه الحيل اعتمد فقهاء الأحناف على مبدأ "الاستحسان" (الاستحسان : ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس. الجرجاني : د.ت ، ص118) وتركوا مسألة القياس الذي يأتي في المرتبة الرابعة عند بعض المذاهب ،(انظر السيوطي : د.ت، ص 165 ، وانظر الشافعي : 1968م ، ص 298) واعتبروا الاستحسان ضمن الأصول الخمسة التي يعتمد عليها في استصدار الفتاوى ، فكلما تعرض المذهب الحنفي إلى ضائقة فقهية ، وهُدد بتطبيق القياس لتقييد مجال الممارسة التجارية المسموح بها ، نرى فقهاءه يسرعون إلى ممارسة امتياز الاستحسان ليصرفوا حيوية هذه المؤسسات التجارية والمالية لتكون مرنة داخل بنية الشريعة الإسلامية ، فعبْر الاستحسان وجدت أجزاء كثيرة من الأعراف التجارية طريقها في الفقه الحنفي ، (انظر إبراهام يودوفيتش : 1999م ، ص 263) وكمثال على ذلك نجده في عقد المضاربة الذي ينص على أن عبور الحدود السياسية لدار الإسلام يلغى تلقائياً عقد المضاربة ولو كان ذلك بموافقة صاحب رأس المال بصورة صريحة ،(انظر السرخسي : 1324ه ، ص129). ومن هنا فإن التفكير في إنشاء تجارة دولية من قبل الصيارفة والتجار تعد من الصعوبة بمكان.

لذلك نرى بعض فقهاء المذهب الحنفي يهرعون لإيجاد فتوى تحد من مبدأ القياس وتجيز التجارات عبر الصحاري بواسطة المضاربة.(انظر : السرخسي : 1324ه ، ص130) وهكذا بقي الطريق مفتوحاً أمام تعاون دولي شرعي. كذلك من الأمثلة الأخرى ما نادى به الفقه الإسلامي في قانون الشركة والمضاربة من استبعاد السلع والبضائع كشكل مقبول للمال ، لأنه

لا يجوز الشركة بالعروض ، فنجد بعض فقهاء المذهب الحنفي كانوا سريعين في بناء حيلة إلى حد مّا بسيطة ولكنها فاعلة في تجاوز هذا الخطر ، وقد وجدت هذه الحيلة في رسالة الشيباني،(الحيلة هي : أن يشتري صاحب المتاع الذي قيمته مثلاً خمسة آلاف درهم من صاحبه خمسة أسداس متاعه بسدس المتاع الذي يساوي خمسة آلاف ، فإذا فعلا ذلك كانا شريكين على قدر رؤوس أموالهما ، وصار للذي متاعه يساوي ألف سدس جميع المتاع وللآخر خمسة أسداسه . انظر الشيباني : 1999م ، ص58 ، 61) وأدمجت داخل جسم القواعد الفقهية .

وكمثال آخر في مسألة تطويع النصوص الفقهية لخدمة قضايا صيرفية ومصالح تجارية ، ففي مجال إيداع الأموال لدى الصيارفة والتجار ، نجد جميع المذاهب الإسلامية تجمع على عدم استغلال المودع للأموال المودعة عنده ،(انظر أبو القاسم الكلبي : د.ت ، ص112 ، وانظر الشيرازي : 1959م ، ص85 ، وانظر كذلك ابن مفلح : 1980م ، ص73) وفي ذلك تعطيل للمال عن أداء دوره الوظيفي المنوط به ، لذلك نجد فقهاء الأحناف هم الوحيدون فقط يسمحون وإلى حد مّا، باستعمال الأموال المودعة واستخدامها في المضاربة وفي تحرير السفاتج (See: Schachtj .Spies1930: pp. 241–300) مقابل هامش ربح معلوم .

ومن المسائل التي تتعلق بالمعاملات المالية وأبدى فيها الفقه المجتهد رأيه هو ما يقوم به الصيارفة وبعض التجار في إقراض المستحقين مصاحبا لذلك عملية بيع وشراء أو ما يسمى بالعينة ، وإن كانت من أنواع البيوع ، إلا أنها كما يبدو أكثر أنواع البيوع التصاقاً بالقروض ، فالعينة ما هي إلا حالة من حالات القرض المرتدية ثوب البيع والشراء ، ويرى أحد الباحثين المحدثين أن أصحاب العينة هم بمثابة مصارف فردية مختصة بقضايا الائتمان ، وأنهم مارسوا المعاملات الصيرفية التي تتضمن بعض المستمسكات الأصولية كتحرير الصكوك وما شابه ذلك لضمان استرجاع أموالهم ، (انظر د. العلي : 1969م، ص 279) وأنهم مزجوا بين عملهم الصيرفي بالتجاري ليضفوا نوعاً من الشرعية على معاملاتهم المالية.(انظر وكيع : 1947م ، ص372) وقد اختلف الفقهاء في مسألة جوازها من عدمه ،(انظر مالك : 1951م، ص640 ، وانظر الشافعي : 1968م ، ص33 ، 69) غير أن بعضاً من المسلمين لجأ إلى بعض المخارج والحيل الفقهية لتجويز هذا النوع من التعامل الائتماني(انظر الدوري : 1987م ، ص71) .

ومن بين المسائل التي طرحت على بساط البحث وتطور فيها الاجتهاد الفقهي ، مسألة اقتراض الدولة من التجار والموسرين كالصيارفة والتجار وغيرهم . فقد جوّز بعض الفقهاء للخليفة ذلك لسدّ متطلبات الدفاع عن كيان الدولة ، وذلك في حالة وجود عجز مالي في بيت المال ، بحيث لا يوجد ما يكفي لتغطية نفقات الدفاع عن الدولة عندما يداهمها العدو ، وهم في هذه القضية قد تركوا الأمر للإمام إن رآه قرضاً أو ليس بقرض فهو كذلك .(انظر الجويني : 1980م، ص 282)

كذلك نرى أن باب الاجتهاد الفقهي قد ناقش مسألة " مصادرة الأموال " والتي تعد من الأركان الأساسية التي اعتمد عليها الصندوق المالي الذي أنشأ في سنـة301هـ / 913 م في تنمية رأس ماله. فالمصادرة تُعد تعزيراً مالياً ، وقد اختلف فقهاء الإسلام في مشروعية التعزير بأخذ المال ، فريق يرى مشروعيتها وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية والحنابلة، (انظر : الشافعي الصغير : د.ت، ص 152 ، وانظر : ابن قيم الجوزية : 1969م ، ص 14) لأن الفتوى السابقة لفقهاء المالكية لا تحلها بدعوى أنه لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان(انظر : ابن عابدين : 1966م ، ص 275) .

أما ما يتعلق في مسألة عقوبة من غش النقود ، فإن أحد الباحثين المحدثين المتخصصين في النقود قد أغنانا مسألة البحث في مظان أمهات المصادر للوقوف على الرأي الفقهي ، فهو قد أكد أن جميع آراء الفقهاء لم تبالغ في العقاب ، واكتفت بالتعزير والتأديب والتشهير ، وأن قطع اليد كان ضيق التنفيذ(انظر د. طاهر راغب : 1984م ، ص 68) .

وهكذا نرى أن باب الاجتهاد قد أدى دوره في تطوير الفتوى الفقهية لخدمة قضايا تجارية واقتصادية بصفة عامة ، وقضايا صيرفية بصفة خاصة . ولولا التطور الذي طفا على ساحة المعاملات المالية لما وجدنا مثل هذه الفتاوى المتنورة ، والتي جعلت الفقه الإسلامي يستوعب جميع عمليات البيع والشراء وجميع أساليب الصيارفة المتعددة حتى جعلت "معظم التجار اليهود يفضلون إبرام عقودهم التجارية وصفقاتهم الصيرفية حتى مع أبناء ملتهم وفق الفقه الإسلامي" (إبراهام يودوفتيش : 1999م ، ص 270 .)

ج / الإسهام في إظهار الوجه الحضاري والسياسي للعملات النقدية والمعاملات الصيرفية :

أسهم الصيارفة والتجار، وما ترتب عن عملهما من انتشار الأساليب الصيرفية ، وظهور الشركات التجارية المتعددة في إظهار الوجه الحضاري للدولة الإسلامية في العصر العباسي الثاني رغم ما يشوب هذا العصر من فتن وقلاقل سياسية وأزمات مالية غير أن الوجه الحضاري لهذه الفترة يطل علينا بين فينة وأخرى متمثلاً في أوجه عدة .

1/ توسع التجارة وانتشار الجاليات المسلمة والأساليب الصيرفية :

أسهم الصيارفة والجهابذة وتجار الجملة في إنشاء الشركات التجارية المتعددة والتي توسع نشاطها إلى كل شواطئ المحيط الهندي وعلى طريق الصين،(انظر موريس لومبار : 1998م، ص 291) وأضحت لهم سيادة اقتصادية على الشرق والغرب (انظر موريس لومبار: 1961م، ص 51) حتى غدا التاجر الغني يمثل وجهاً من وجوه الحضارة العباسية(انظر د . وليم الخازن : 1987م ، ص 79).هذه السيطرة للتجارة الإسلامية على بلاد البحر المتوسط وطرق آسيا الوسطى وبلاد الصين ، استمرت إلى أيام الحروب الصليبية(انظر ول ديورانت : د.ت، ص 110) . وذلك بفضل ما يمتلكه التجار من أساليب صيرفية مكنتهم أن يمدوا تجارتهم شرقاً وغرباً .

هذا الأمر شجع الجاليات العربية والمسلمة على الاستيطان في الأماكن البعيدة والقاصية كوكلاء تجاريين يمارسون أعمال الصيرفة والتجارة وينشرون الأساليب الصيرفية الجديدة في هذه البقاع ، ولكي نتصور مدى دولية التعامل الصيرفي المتمثل في الصكوك ، والسفاتج ، والحوالات ، علينا أن ننظر إلى الجهات التي تنقّل بينها رجال المال من سكان البصرة وبغداد ، فهؤلاء قد ظهروا في كل مركز من مراكز التجارة ،(انظر لويس أرشيبالد : 1960م ، ص 263) فكان بمدينة سجلماسة ، بجنوب مراكش كثير من أهل العراق وتجار البصرة والكوفة وبغداد ، (نظر ابن حوقل : 1928م ،ص 42) وكانت "تاهرت" ،(تاهرت : مدينة جليلة بأقصى المغرب كانت تسمى بعراق المغرب. انظر الحموي : 1995م ، ص8) تسمى "بعراق المغرب (اليعقوبي : 1957م ، ص 353)، لكثرة المشارقة من العراقيين وبخاصة البصريين والبغداديين والكوفيين .

لقد ترددت في المصادر الإسلامية العديد من أسماء التجار والصيارفة الذين كان لهم دور كبير في تبادل الأساليب الصيرفية بين العراق وبلاد المغرب ، نسمع عن التاجر البصري نصر بن منصور بن الحسن بن العطار الذي ذكره ابن الساعي،(ابن الساعي : 1934م ، ص 14)

وحماد بن هبة الله بن حماد الذي أشار إليه سبط ابن الجوزي(سبط ابن الجوزي: 1370ه، ص 403) وكذلك الثريان اليهوديان يوسف بن فنحاس ، وهارون بن عمران ، والتاجر العراقي ابن الجصاص الذي كان يبيع المجوهرات، (انظر التنوخي : 1974م ، ص 261 ، 262) كل من هؤلاء كان له نشاط تجاري ومالي في بلاد المغرب ، فنقلوا ما كان يحدث في المشرق من تطور في الأساليب المصرفية إلى هذه البلاد المغاربية الشاسعة(انظر سوادي عبد محمد : 1990م ، ص 181) .

أما عن انتشارهم في أوروبا ، فقد انتشر المسلمون بتجاراتهم ووسائلهم الصيرفية فسكنوا مدينة "بلغار" (بلغار: مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال ، أسلم أهلها في أيام الخليفة المقتدر بالله سنة 309 هـ انظر الحموي : 1995م ، ص 576) وكان لهم فيها نشاط تجاري ومالي ملحوظ ، (انظر موريس لومبارد : 1998م ، ص 301) وكذلك كان لهم وجود مكثف في العاصمة الخزرية "حمليج" الواقعة عند مصب نهر الفولغا ، بل من كثرتهم حتى أصبحوا يؤلفون ثلث سكان المدينة ،(انظر موريس لومبارد : 1998م ، ص 302) كما انتقلت أساليب المسلمين الصيرفية إلى "كانتون" في بلاد الصين ، حيث كانت لهم جالية إسلامية تجارية مستقرة ، ومن كثرتهم وتأثيرهم في السوق الصيني ، اعترف بهم حاكم الصين ونصّب عليهم حاكماً منهم يحكم فيهم بالشريعة الإسلامية. (انظر ي . بلييابيف : 1982م ، ص 290) وهكذا كان انتشار التجار المسلمين واسعاً ، " فقد كانت جالياتهم مقيمة تقريباً في كل مكان (ي . بلييابيف : 1982م " ، ص 291)

إن انتشار الجاليات الإسلامية في هذه المناطق كان بلا شك قد حمل معه دلالات على انتشار الأساليب الصيرفية يذكر أبو شجاع (أبو شجاع الروذراوري : د.ت ، ص 138) في حديثه عن انتشار هذه الوسائل في البلاد غير المسلمة " وأي فخر في أن يقبل في بلاد المخالفين خط يكتب على معاملة تجارية" في إشارة إلى السفاتج والحوالات . ويذكر ويلياسون " (أندرو ويلياسون : 1979م ، ص 313) أن أعداد التجار العراقيين الذين انتشروا في عمان وعلى الأخص " صحار " معظمهم كان يعمل بالتجارة والصيرفة وإقراض الأموال " .

2/ تأثيرهم في الحضارات المجاورة :

لقد نجم عن تطور الأداء المالي في الدولة الإسلامية في العصر العباسي أن اقتبسته بعض الشعوب المجاورة(انظر متز : 1967م ، ص 280)، يذكر "روبرت لوبيز " (روبرت لوبيز : 1961م ، ص 162) "أن للتجار العراقيين في القرن العاشر الميلادي تأثيرات كثيرة في أصحاب المصارف الجنوبية في القرن الثاني عشر الميلادي" ، وأن أعمق تأثير من قبل الشرق في الغرب كان في مجال الصيرفة (روبرت لوبيز : 1961م ، ص 161) ويرجح لنا المستشرق ماسينيون أن أصل النظام المصرفي في أوروبا يرجع للحضارة الإسلامية، (نقلاً عن صبحي الصالح : 1980م، ص 397) ويذكر " كراندال " أن الحضارة الإسلامية في العصر العباسي كانت رائدة العالم الحديث في إنشاء المصارف واستعمال الصكوك، وخطابات الاعتماد ، والإيصالات ووثائق الشحن . (انظر د. الغريب ناصر : 1997م ، ص 24)

إن التاريخ المصرفي يذكر لنا أن أول مصرف حديث تأسس في العالم هو مصرف البندقية الذي أنشئ سنة 552 هـ / 1157 م ، أي بعد قرن ونصف من رسوخ التعامل المالي بالرقاع الصادرة عن الصيارفة في البصرة وبغداد وغيرهما . وأن فكرة إنشاء هذا المصرف قد قيست على ما كان سائداً في المشرق إبان العهد العباسي الثاني ، وأن الحروب الصليبية – فيما بعد – كان لها دور في نقل أساليب التعامل الصيرفي إلى أوروبا .(انظر د . محمود بابللي : 1989م، ص67 ، 68 وانظر كذلك : د . الغريب ناصر : 1997م ، ص 23).

وبجانب التأثير في نشر الأساليب الصيرفية إلى الحضارات المجاورة ، كان للصيارفة والتجار تأثير حضاري آخر يتمثل في نحت واشتقاق مفردات اقتصادية جديدة ظلت تستعمل إلى وقتنا الحاضر في بعض اللغات الأوروبية ، يذكر التمسماني:(التمسماني :1995م ، ص190)هناك العديد من المفردات الاقتصادية والتجارية والمالية التي ترتبط بإنتاج السلع والتي ثبت استعمالها في لغات الغرب المسيحي ، فالكلمة الإيطالية Zecca مشتقة من اللفظة العربية "سكة" وكلمة Cheque مشتقة من "الصك" العربية ، ويذكر ريجارد كوك(ريجارد كوك : 1962م ، ص69)أن مفردة Tariff أصلها من المصطلح العربي "تعريفة" ، والمفردة "فلوس" حرفها الإيطاليون في لغتهم إلى "مانكوس" . والأمثلة كثيرة جداً غيرها .(ريجارد كوك :

1962م ، ص69 ، وانظر شارل عيساوي : 1991م ، ص68 ، وانظر كلود كاهن : 1983م، ص 36) .

3/ التأثير في استعمال وسك النقود على الطراز الإسلامي :

تمثل النقود إحدى علامات الخلافة وشاراتها ، وهي تسهم في إماطة اللثام عن واقع الأوضاع الاقتصادية والمالية والسياسية للخلافة العباسية ، كما أنها في الوقت نفسه تعطي صورة صادقة وموثقة عن النشاط المصرفي خاصة والنشاط الاقتصادي عامة.(انظر د . الكبيسي : 2000م، ص 66)

لقد انتشرت النقود الإسلامية بسماتها الفنية والإعلامية والجمالية شرقاً وغرباً وتم تداولها في أنحاء كثيرة من دول العالم المتمدن (انظر حسين خليفة : 1931م ، ، ص 31)، " ففي أوروبا الشمالية والشرقية والغربية قلّد ملوك الغرب في سكتهم الذهبية شكل العملة الإسلامية"، (مارك بلوك : 1961م ، ص هـ ، و) كما في عملة الملكة "أوفا Offa" في مرسيا 737 - 796 م التي قلدت دنانير الخليفة العباسي المنصور 158 هـ / 774 م(انظر موريس لومبار : 1961م , ص 73). وعن طريق المعاملات التجارية ، حلّت النقود العباسية من دراهم ودنانير محل الدرهم الفارسي ،(انظر : موريس لومبار : 1961م ، ص 72) وأخذت تقبل ثمنا للبضائع المشتراة ، كما الحال في التجارة مع شرقي أوروبا (انظر ابن رسته : 1998م ، ص 142)، فكان الروس يأخذون النقود الفضية والذهبية لقاء ما يبيعون للمسلمين من بضائع (انظر الدوري : 1995م ، ص 179).

لقد تم العثور على مجموعات كبيرة من النقود الإسلامية في البلاد الممتدة من بحر قزوين حتى البحر البلطي ، وفي اسكندناوة ، والجزر البريطانية وحتى إيسلندة ، وكذلك المناطق السكندناوية ، (انظر موريس لومبار : 1961م ، ص 73) وقد كتبت جريدة " العمل اللبنانية " تحت عنوان كنز عربي قديم ، بأن الجيولوجيين التابعين لأكاديمية العلوم في ألمانيا عثروا في جزيرة "روغن" في البحر البلطيق على نقود عربية تعود إلى نهاية القرن 9 م/ 3 ه "(جريدة العمل اللبنانية ، 19777م ، ص 6).

ولعل الاستنتاج الذي توصل إليه العلماء أن تجارة العرب وصلت إلى البلدان الاسكندنافية ، ويذكرُ د . حسين مؤنس أن : (انظر د . حسين مؤنس : 1978م ، ص 263) النقود التي عثر عليها في فنلندا هي نقود عربية سُكّت في واسط وبغداد إبان القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي .

ونحن لا نريد أن نخوض في مجال دراسة أهمية النقود ودورها الحضاري والإعلامي والفني والتاريخي والسياسي والديني ، فهناك دراسات كثيرة خصصت لهذا الموضوع، (انظر في ذلك : د.محمد باقر الحسيني : 1985م ، م 9 . وانظر كذلك : محمد باقر الحسيني : 1990م ، وانظر محمد العش : 1979م ، وانظر د.رأفت النبراوي : النقود الإسلامية ، وانظر حسن الباشا : 1957م، ص4 ، وانظر يوسف غنيمة : 1935م ، وانظر ناهض عبد الرزاق : د.ت. وانظر كذلك د . إبراهيم القاسم رحاحلة : 1999م) بقدر ما نريد أن نعطي ومضات على أهمية النقود الإسلامية عالمياً والتي تم تبادلها عن طريق الصيارفة والتجار في البيع والشراء مع دول العالم القديم .

رابعا: عوامل تدهور الأداء المالي في العراق

إن التدهور الذي حصل للأداء المالي في الربع الثاني من القرن 4 هـ /10 م في العراق نتج عن عدة عوامل سياسية واقتصادية، ولعل ظهور منصب إمرة الأمراء سنة 324هـ / 935 م ، وتغلب البويهين على السلطة في بغداد سنة 334هـ / 945م، والتغير في الاتجاه الاقتصادي ، من العوامل التي أدت إلي انكماش دور الصيارفة الفني المهني، وإنهاء دورهم الوظيفي في دواوين السلطة الإدارية والمالية .

أ / ظهور منصب إمرة الأمراء :

ظهر في عهد الخليفة العباسي الراضي 324- 329هـ / 935- 940 م منصب إمرة الأمراء كأداة حلّ للأزمة القائمة ، غير أن هذا التفكير في وضع حد للأزمة السياسية والاقتصادية لم ينته بظهور هذا المنصب ، بل على العكس من ذلك تماماً ، حيث تفاقم الأمر وازدادت الحالة سوءاً ، ووصلت الدولة في ظل هذا المنصب الجديد أقصى درجات الانحدار، يقول ابن مسكويه : (ابن مسكويه : د.ت ، ص 352) في عصر إمرة الأمراء" بطل أمر الوزراء ، فلم يكن الوزير ينظر في شيء من أمر النواحي ، ولا الدواوين ، ولا الأعمال ، ولا كان له غير

اسم الوزارة ". ليس هذا فقط ، بل يبدو أن نفوذ أمير الأمراء قد ازداد بحيث طغى على شخصية الخليفة نفسه حيث سلب منه أخطر تخصصاته ، فأمير الأمراء " بجكم "(هو الأمير بجكم التركي غلام أبي على العارض وزير ماكان بن كالي الديلمي ، فطلبه منه ماكان فوهبه الوزير له ، ثم ما لبث أن فارق بجكم ماكان ، والتحق بالقائد التركي مرداويج ، وسار إلى العراق واتصل بابن رائق فسيره إلى الأهواز فاستولى عليها ، ثم انتقل منها إلى واسط . تولى منصب أمير الأمراء سنة 325 هـ / 936 م وكانت مدة إمارته سنتين وثمانية أشهر ، قتل سنة 329 هـ/ 940م وخلف مالاً كثيراً مدفوناً في بيته وفي الصحراء . انظر ابن الأثير : 1970م، ص72 ، وانظر محمد كنعان : 1998م، ص255)كان قد قزّم الخليفة الراضي ، ولم يعد يجعله ينظر في أي من أمور الدولة . حيث بعد وفاته بقي منصب الخلافة شاغراً انتظاراً " لأمر بجكم فيمن ينصّب للخلافة " ،(ابن مسكويه : د.ت ، ص 352) هذا عن آثار ظهور هذا المنصب من الناحية السياسية .

أما من الناحية الاقتصادية والمالية ، فيذكر ابن مسكويه:(ابن مسكويه : د.ت ، ص 352)أنه في عصر إمرة الأمراء : "صارت أموال النواحي تحمل إلى خزائن الأمراء فيأمرون وينهبون منها وينفقونها كما يرون ويطلقون لنفقات السلطان ما يريدون وبطلت بيوت المال" . إن في هذا النص من الدلالات ما يكفي لتوضيح ما آلت إليه ميزانية الدولة وبيوت أموالها من نهب وسرقة ؛ بل إن الأمراء أصبحوا هم الذين يقررون مصروفات الخليفة الشخصية ، ففي عصر أمير الأمراء " ابن شيرزاد " (ابن شيرزاد : هو الأمير أبو جعفر محمد بن يحي بن شيرزاد ، كان مع البريديين ، ثم هرب إلى القائد توزون الذي جعله كاتبه ، وحين وفاة أمير الأمراء توزون تولى هو من بعده هذا المنصب سنة 334 هـ لمدة ثلاثة أشهر ، غير أنه اختفى حين قدوم البويهيين إلى بغداد ، ثم أمنه معز الدولة البويهي ، فظهر وولاه الخراج وجباية الأموال . انظر ابن الأثير : 1970م ، ص157 . وانظر محمد كنعان : 1998م ، ص279) 327 - 329 هـ / 938 - 940 م يقول ابن مسكويه: (ابن مسكويه : د.ت ، ص 83 ، وانظر كذلك الصولي : 1993م، ص 250) "صودرت أموال الناس وفرضت ضرائب مالية جديدة على الموظفين والتجار لحل مشاكل الأمير وتزايدت الضرائب "، وأخذت العمارة في بغداد تنقص في كل سنة(انظر ابن مسكويه : د.ت ، ص 128) وازداد الأمر المالي تعقيداً بعد وصول بجكم إلى سدة الإمارة ، حيث أمر في سنة 339 هـ / 950 م بالقبض على أكبر تجار اليهود

في العراق "علي بن عمران" فعذبه وصادره على مبلغ وقدره 110 ألف دينار ، ثم أمر بقتله، (الصولي : 1993م ، ص 148 ، وانظر كذلك ابن مسكويه : د.ت ، ص 90) وبقتله انتهى عهد الصيارفة العظام أصحاب الصناديق والبيوتات المالية .

إن ذلك بلا شك كان قد أثر سلباً في الحياة المالية والمصرفية وما تبعها من نشاط تجاري وائتماني ، إذ في ظل هذه الظروف الصعبة لم يكن الصيارفة والتجار يأمنون على أنفسهم من هؤلاء القواد المغامرين كابن رائق(ابن رائق : هو الأمير أبو بكر محمد بن رائق ، كان حاكماً لمدينة واسط ، تولى منصب إمرة الإمارة سنة 324 هـ حكم فيها لمدة سنة وعشرة أشهر ، قتله ناصر الدولة الحمداني سنة 330هـ . انظر ابن الأثير : 1970م ، ص73 ، 104)، وبجكم ، وتوزون(انظر الصولي : 1993م ، ص 193) (توزون : هو الأمير أبو الحسين توزون التركي ، تولى الشرطة بشرقي بغداد سنة 330هـ ، ثم ضم إليه الخليفة المتقى لله شرطة غربي بغداد ، وبعد خروج الحمدانيين من بغداد ولاه الخليفة المتقي لله أمير الأمراء سنة 331هـ وكانت إمارته سنتين وأربعة أشهر ، توفي ببغداد سنة 334هـ . انظر ابن الأثير : 1970م ، ص156 . وانظر محمد كنعان : 1998م ، ص269) في ظل خلفاء ضعاف كالمتقي والمستكفي " فاضطر التجار والصيارفة والمياسير من الناس إلى الرحيل عن بغداد ، (انظر ابن مسكويه : د.ت ، ص 83) " فكان خروجهم من نصيب خراسان التي كثر فيها المال والمتاع بسبب هجرة هؤلاء المثرين إليها. (انظر الصولي : 1993م ، ص 193)

ب / تغلب البويهين على السلطة :

لعل العامل الثاني الذي أضر بالعمل الصيرفي والائتماني والحركة المالية برمّتها في الربع الثاني من القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي في العراق ، هو وصول البويهين إلى السلطة . إذ في الثلاثينيات من القرن الرابع الهجري 334 هـ/945 م دخل الفرس البويهيون الشيعة(انظر الدوري : 1987م، ص 248) بغداد وأقاموا حكماً وراثياً في قلب الخلافة .

لقد جاء البويهيون على رأس جيش من ديلم وترك ، فسلبوا الخليفة كل سلطة ، لأنهم لا يعترفون بحق العباسيين في الخلافة ، (انظر ابن الأثير : 1970م ، ص 248) ولم يبقوا عليها إلاّ لاعتبارات سياسية ، يقول البيروني:(البيروني : د.ت ، ص 132) " والذي بقي في أيدي العباسيين إنما هو أمر ديني اعتقادي لا ملكي دنيوي " .

لقد كان العصر البويهي في حقيقته متمماً لعصر أمير الأمراء في اتجاهاته ، إذ أن البويهين اتخذوا هذا اللقب وحلوا محل الأمراء السابقين ، الأمر الذي جعل بعض المؤرخين المحدثين يعدون العصر البويهي من أسوأ عصور تاريخ الشرق الإسلامي من الناحية السياسية والمالية (انظر د. حسين مؤنس : 1978م ، ص255 ، وانظر كذلك الدوري : 1987م، ص261) فهم قد أثاروا وشجعوا الفتن والنزاعات الطائفية والعنصرية وشجعوها بين أهالي الكرخ وغيرها من مدن وضواحي بغداد فاشتعلت القلاقل ، وأدى ذلك إلى اضطراب الأحوال التجارية داخل أسواق الكرخ ،(انظر د. عبد الجبار ناجي : 2001م ، ص 343) كما وفي الوقت نفسه قد أوقفوا التقدم الحضاري المادي ، والمعنوي ، وذلك بتحولهم إلى أداة لجمع المال دون تقديم خدمات للمجتمع في مقابل المال المجموع(انظر د. حسين مؤنس : 1978م، ص 51)

لقد بالغ البويهيون في أخذ أموال الناس من غير وجهها ، فأخذوا أملاكهم وأملاك السلطان وأقطعوها قوادهم ، فزالت لذلك الأيدي العاملة ، ونهبت البلاد وخرّبت وبطلت أكثر الدواوين ،(انظر محمد كرد علي : 1921م ، ص 331) فقلّت أرباح التجار وتعطلت تجاراتهم ، ولم يجدوا ما يشجعهم على البقاء في بغداد ، فرحلوا عنها إلى الشام وغيرها من الولايات الإسلامية، (انظر ابن الجوزي : 1992م، ص 331) مما جعل بغداد تتدهور وتفقد سكانها (انظر أرشبيالد لويس : 1960م، ص 257) حتى أضحت عماراتها في أيام معز الدولة الديلمي سنة 345 هـ / 956 م عُشر ما كانت عليه في أواخر أيام المقتدر320 هـ / 932 م من تحصيل وضبط في الأبنية والناس. (انظر التنوخي : 1974م ، ص 137)

وكأمثلة على ما وصل إليه الظلم في العصر البويهي يروي أبو شجاع :(انظر أبو شجاع : د.ت ، ص 282) أنه في سنة 386 هـ / 996 م قبض أبوعلي الوزير الموفق على جماعة من تجار اليهود في بغداد وعسفهم في المطالبة والمعاقبة ، وفي سنة 390 هـ /999 م أنفذ أبو نصر سابور في طلب كتّاب وجهابذة الشريف الجليل أبي علي عمر بن الحسين نقيب الأشراف، غير أنه لم يجد أحدهم لهروبهم من بغداد . ويُروى عن أبي علي الأسكافي أنه لما تولى أمر بغداد في الربع الأخير من القرن الرابع الهجري قبض على التجار اليهود وأخذ منهم ألوف الدنانير.(انظر ابن الجوزي : 1992م، ص 150) الأمر الذي أضرّ بالحركة التجارية والمالية للمنطقة .

لقد كان الحكم البويهي للمنطقة كما قال الدوري : (الدوري : 1945م ، ص 278) "حداً فاصلاً بين فترتين في تاريخ العراق الاقتصادي ، فهو قد أثّر في اقتصاديات البلاد الزراعية ، وأضر بالتجارة وبنظام الصيرفة والمعاملات المالية ، وأدى إلى انحطاط مستوى المعيشة " .

ج/ التغير في الاتجاه الاقتصادي :

لقد كان وصول البويهين إلى السلطة في بغداد 334 هـ / 945 م حدثاً تاريخياً بعيد الأثر ، إذ أنه كان بداية انحراف في التطور الاقتصادي من الاعتماد على الزراعة والتجارة والنقد إلى الاعتماد على الزراعة ، ونشوء الإقطاع العسكري.(انظر الدوري : 1987م ، ص 81)

لقد شرع معز الدولة البويهي 334 هـ / 945 م بإصلاح الزراعة ، فاهتم بالسواد ، وبخاصة الأراضي الخراب ، وشجع المزارعين على الزراعة ، وخفف عنهم الضرائب التي أثقلت كاهلهم ، (انظر ابن مسكويه : د.ت ، ص 189) وعمل على سد البثوق، (البثق : كسرك شط النهر لينشق الماء منه . ابن منظور : 1953م ، ص159) بل أشرف عليها بنفسه وكان لإصلاحها الأثر الإيجابي في المستوى الاقتصادي .(انظر ،. ابن منظور : 1953م ، ص 65)

وبجانب هذه الإصلاحات الزراعية رأى معز الدولة البويهي أن أنجع طريقة للحفاظ على هذه الإصلاحات وديمومة الدخل المالي المتأتي من الزراعة تطبيق نظام الإقطاع العسكري ، " وهو الأمر الذي أَلِفه البويهيون في بلادهم ، إقطاعيةً تقوم على رؤساء العوائل " كتخذا " وذلك قبل مجيئهم إلى العراق ".(الدوري : 1987م ، ص 81) لقد أقطع معز الدولة "قوّاده وخواصه وأتراكه ضياع السلطان وضياع المستترين (ضياع المستترين : المقصود منها ، ضياع الأثرياء الذين اختفوا عن أعين السلطة خوفاً من المصادرة) وضياع ابن شيرزاد ، وحقّ بيت المال في ضياع الرعيّة " (ابن مسكويه : د.ت ، ص 96 ، وانظر كذلك ابن خلدون: 1981م ، ص 246 ، ص435 ، وانظر د. طرخان : 1968م، ص 23) وهكذا تم إعطاء الأراضي الزراعية في عهده إلى طبقتين من الناس ، إحداهمـا : أكابر القواد والجند ، والأخرى أصحاب الدراويع - الكتاب - والمتصرفين .

أما على الصعيد التجاري ، فقد كانت التجارة في بغداد في مستهل الربع الثاني من القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي ، تعاني بعض الصعاب منهـا :-

1) نتيجة للضائقات المالية التي كانت تعانيها الدولة ، فقد قُسّط المال الذي تحتاجه الدولة لأرزاق الجند ، على الكتاب والعمال والتجار والمثرين وسائر طبقات الناس ببغداد ، فلحق بالناس منها ومن الضرائب التي فرضت عليهم كثير من الضرر ، مما حمل التجار على الفرار من بغداد وترتب على ذلك قلة ورود البضائع (انظر ابن مسكويه : د.ت ، ص 87 ، وانظر كذلك محمد حسين الزبيدي : 1989م ، ص 118)

2) إن نظام الإقطاع الذي تم تطبيقه في العراق إبان العصر البويهي قد أضرّ بالتجارة وأثّر في عرقلة النشاط التجاري لأن كل جهود الدولة قد انصبت على الزراعة والأرض وأهملت التجارة ونشاطها ، يقول ابن مسكويه :(ابن مسكويه : د.ت ، ص 282 ، وانظر كذلك الصولي : 1993م، ص 251)

3) "لقد وقع على تجار بغداد ظلم عظيم ، وفر جماعة من تجار اليهود والمجوس إلى الشام".

القلاقل والفتن الداخلية نتيجة اختلاف عنصري الأجناد " الديلم والأتراك " ، إذ أن النزاع بينهما عاد بالضرر على المجتمع ، حيث وقفت حركة التجارة لخوف التجار على ما بيدهم من المال ، إذ في سنة 352 هـ / 963 م ، أمر معز الدولة أن يغلق الديلم دكاكينهم ، وأن تُبطل الأسواق والبيع والشراء بسبب مناهضتهم له والاستعانة عليهم بعنصر الأتراك الذي أطلق لهم الإطلاقات الزائدة في واسط والبصرة ، فما كان من الديلم إلا أن خربوا البلاد ونهبوا الأموال وصار ضررهم أكثر من نفعهم .(انظر ابن مسكويه : د.ت ، ص 89).

وعلى الرغم من المحاولات التي قام بها بعض الأمراء البويهين ووزرائهم لإنعاش الحركة التجارية فإن عدم توفر الأمن الداخلي والاستقرار السياسي في ذلك العهد كان لهما أبلغ الأثر في عرقلة النشاط التجاري والمالي .(انظر الزبيدي : 1989م ، ص 160)

حيث انكمشت في هذا العصر المؤسسات الصيرفية وتقلص دور النقد في معاملات الدولة ، وبدأ الاتجاه نحو الإقطاع العسكري ليصبح الخط السائد في البلاد الإسلامية خلال سبعة قرون تقريباً .وتدهور الاقتصاد النقدي ليحل محله بشكل أو بآخر وبالتدريج اقتصاد زراعي ، إقطاعي. (انظر الدوري : 1987م ، ص 145 .)

الخاتمـــــة

أوضحت الدراسة أن للصيارفة نشاط اقتصادي ، تمثل في جزء منه إنشاء الشركات التجارية الإسلامية المتنوعة التي خاضت تجاراتها دول العالم المتعارف عليه حينها ، فنمي الفقه الإسلامي وتطورت فتاواه الشرعية لتلاحق المعاملات المالية اليومية لتجعلها في إطار العمل المباح البعيد علي مظنة الربا . كما أوضحت الدراسة الجانب الحضاري للمعاملات المالية ، وما ترتب عليه من انتشار واستيطان للجالية المسلمة في مناطق عديدة من العالم ، وأضحي التاجر المسلم أينما وجد رمزا من رموز الحضارة الإسلامية ، كما أنهم قدموا للعالم معاملات فنية ومالية راقية يركن إليها المتخصصون إلي يومنا هذا .

المصادر والمـــراجع

أولا : المخطوطات

1. ابن الرفعة : الرتبة في الحسبة ، مخطوطة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية . القاهرة ، برقم 551 ، ورقة 45 .

ثانيا : المصادر

1. القرءان الكريم . مصحف الجماهيرية برواية الإمام قالون عن نافع المدني ، طبع جمعية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ليبيا ، 1999 م .
2. أحمد عبد الرؤوف : في آداب الحسبة والمحتسب ، نشر ضمن ثلاث رسائل أندلسية ، تحقيق ، بروفنسال ، القاهرة ، 1955م .
3. ابن أبي يعلى : طبقات الحنابلة ، ط ، السنة المحمدية ، القاهرة ، 1952 م .
4. ابن الأثير : الكامل في التاريخ ،دار صادر ، بيروت ، 1970 م .
5. ابن الأثير: المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ، القاهرة ، 1939.
6. ابن بسام : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق ، حسام الدين السامرائي ، مطبعة المعارف بغداد ، 1968 م .
7. أبو القاسم الكلبي : القوانين الفقهية ، دار الفكر ، بيروت ، د. ت .
8. الباجي : المنتقى شرح الموطأ ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط 1 ، 1332 هـ .
9. بحشل : تاريخ واسط ،تحقيق ، كوركيس عواد ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1967 م .
10. البيروني : الآثار الباقية عن القرون الخالية ، دار صادر ، بيروت ، د . ت .
11. البيهقي : المحاسن والمساوئ ، دار صادر ، بيروت ، د. ت .
12. التنوخي : الفرج بعد الشدة ، وضع حواشيه ، خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2001 م .
13. التنوخي : نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ، تحقيق ، عبود الشالجي ، دار صادر ، بيروت ، 1974 م
14. التوحيدي : الإمتاع والمؤانسة ، تصحيح وضبط وشرح ، خليل منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1997م.
15. الجاحظ : الرد على النصارى ، القاهرة ، 1344 هـ .
16. الجاحظ : البخلاء ، مطابع دار المعارف ، القاهرة ، 1971 م .

17. الجاحظ : كتاب الحيوان ، دار صعب ، بيروت ، ط 3 ، 1982 م .
18. الجرجاني : معجم التعريفات ، تحقيق ودراسة ، محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة ، مصر د. ت
19. الجهشياري : الوزراء والكتاب ، تحقيق ، مصطفي السقا وآخرون ، شركة مصطفي الحلبي ، مصر ، ط2 ، 1980 م .
20. الجويني : الغياثي غيات الأمم في النيات الظلم ، تحقيق ، عبد العظيم الديب ، قطر ، 1980 م
21. الحموي : معجم الأدباء ، أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، بعناية مرجوليوت ، القاهرة ، 1923م .
22. الحموي : معجم البلدان ، تحقيق ، فريد عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط1 ،1995م
23. ابن الجوزي : الأذكياء ، النجف ، 1969م .
24. ابن الجوزي : المنتظم في أخبار الملوك والأمم ، تحقيق ، محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1992م .
25. ابن حوقل : صورة الأرض ، مطبعة بريل ، ليدن ، 1928 م .
26. ابن الأخوة القرشي : معالم القربة في أحكام الحسبة ، عني بنقله وتصحيحه ، روبن ليوي ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، د. ت .
27. ابن خلدون : العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1981 م .
28. الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، 1931 م .
29. الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط2 ، 1981 م .
30. الدميري : حياة الحيوان الكبرى ، قم ، إيران ، ط1 ، 1378هـ .
31. الذهبي : العبر في خبر من غبر ، تحقيق ، فؤاد رشيد ، الكويت ، 1961م .
32. الذهبي : تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والإعلام ، القاهرة ، 1369هـ .
33. ابن رسته : الأعلاق النفيسة ، وضع حواشيه ، خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1998م .
34. ابن الساعي : الجامع المختصر في عنوان التواريخ وعيون السير ، تحقيق ، مصطفى جواد ، بغداد ، 1934م .
35. سبط ابن الجوزي : مرآة الزمان في تاريخ الأعيان ، حيدر آباد ، الدكن ، الهند ، 1370 هـ .
36. السرخسى : المبسوط ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط1 ، 1324 ه ـ
37. سلمان الباجي الأندلسي : المنتقى شرح الموطأ ،مطبعة السعادة ، مصر ط1 ، 1332 هـ .

38. السمناني : روضة القضاة وطريق النجاة ، تحقيق ، صلاح الدين الناهي ، مطبعة أسعد ، بغداد ، 1970 م .
39. السيوطي : الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1988م .
40. السيوطي : تاريخ الخلفاء ، تقديم عبد الله مسعود ، دار القلم العربي ، حلب ، 1993م .
41. السيوطي : تنوير الحوالك في شرح موطأ الامام مالك ، مطبعة مصطفي محمود ، القاهرة ، **د . ت**
42. السرخسي : من كتاب المبسوط المنشور ضمن كتاب الشيباني : المخارج في الحيل ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، 1999 م .
43. الشافعي : الأم ، طبعة دار الشعب ، مصر ، 1968 م .
44. الشافعي الصغير : نهاية المحتاج ، طبع شركة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر ، **د. ت .**
45. الشيباني : الاكتساب في الرزق المستطاب ، تلخيص ، محمد بن سماعة ، باعتناء عزة العطار ، مطبعة الأنوار ، ط1 ، 1938 م .
46. الشيباني : المخارج في الحيل ، نشر مكتبة الثقافة الدينية ، مصر 1999م .
47. أبو شجاع الروذراوري : ذيل كتاب تجارب الأمم ، تصحيح هـ فـ آمدروز ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، د. ت .
48. الشيرازي : المهذب ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، 1959 م .
49. الشيرزي :نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق، السيد الباز العريني ، دار الثقافة ، بيروت ،1981 م
50. الصابي : الوزراء ، تحقيق ، عبد الستار أحمد فراج ، دار الآفاق العربية ، مصر ، 2003 م
51. الصابي : تاريخ الصابي ، بعناية امدروز ومرغيلوث ، القاهرة ، 1919 م .
52. الصولي : أخبار الراضي بالله والمتقي لله ، نشر ، ج هيورث ، د. ت . دار المسيرة ، بيروت ، ط3 ، 1993 م
53. الأصفهاني : الأغاني.تحقيق ، عبد الكريم الغرباوي ، وعلي ناصف ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2001 م
54. ابن عابدين : رد المختار على الدر المختار ، القاهرة ، ط 2 ، 1966م.
55. ابن عبد ربه : العقد الفريد ،دار الجيل ، بيروت ، 1953 م .
56. ابن عساكر : تهذيب تاريخ دمشق الكبير ، دار المسيرة ، بيروت ، 1979م.
57. عريب بن سعد : صلة تاريخ الطبري.، تحقيق ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ، ط3 ، د. ت
58. الغزالي : إحياء علوم الدين ، المكتبة التجارية ، القاهرة . د . ت .

59. ابن الفقيه الهمذاني : البلدان ، اعتناء ، د يخويه ، طبعة ليدن ، 1302 هـ .
60. ابن قدامة : المغنى ، دار المنار ، القاهرة ، ط3 ، 1367 هـ .
61. ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسية الشرعية ، قدم له وعلق عليه ، محمد محي الدين عبد الحميد ، راجعه وصححه ، أحمد عبد الحكيم ، نشر المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1969م
62. القدوري : المختصر ، استانبول ، 1901م .
63. ابن كثير : البداية والنهاية ،نشر دار المنار ، القاهرة ، ط1 ، 2001 م .
64. المقدسي : أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، مطبعة بريل ، ليدن ،1906م .
65. ابن مسكويه : كتاب تجارب الأمم وتعاقب الهمم ، اعتني بتصحيحه ، هـ ، ف ، امدروز ، نشر مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، د. ت .
66. ابن مفلح : المبدع في شرح المقنع ، المكتب الإسلامي ، 1980 م .
67. ابن منظور : لسان العرب، دار صادر ، بيروت ، 1953م .
68. مالك : الموطأ ، تحقيق ، فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، 1951م .
69. مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، برواية سحنون بن سعيد ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1323 هـ
70. الماوردي : الرتبة في طلب الحسبة ،دراسة وتحقيق ، أحمد جابر بدران ، إشراف ، علي جمعة ، دار الرسالة ، القاهرة ، ط1 ، 2002م .
71. المبرد : الكامل في اللغة والأدب والنحو والصرف ، شرح المرصفي ، القاهرة 1937 م .
72. محمد بن الحسن الشيباني : الكسب ، تحقيق ، د. سهيل زكار ، دار الفكر ، بيروت ، 1997م
73. محمد بن حبيب : المنمق ، حيدر أباد ، 1384 هـ .
74. محمد كنعان : خلاصة تاريخ ابن كثير ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، ط1 ، 1998م .
75. مسلم : صحيح مسلم ، دار إحياء الكتب العربية ، 1955م .
76. ناصر خسرو : سفر نامه ، تعريب يحي الخشاب ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ط3 ، 1983م .
77. النسائي : سنن النسائي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، القاهرة ، د.ت .
78. الهمذاني : مقامات بديع الزمان ، بعناية الشيخ محمد عبده ، دار المشرق ، بيروت ، ط6، د. ت .
79. وكيع : أخبار القضاة ، صححه وعلق عليه ، عبد العزيز المراغي ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ط1 ، 1947م
80. الونشريسي : المعيار المعرب والجامع المغرب لفتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1981 م.

81. ابن يوسف الحكيم : الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة ، تحقيق ، حسين مؤنس ، د. ت.
82. أبو يوسف : الآثار، عني بتصحيحه والتعليق عليه ، أبو الوفاء ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ط1 ، 1355هـ .
83. يحي بن عمر : أحكام السوق ، تحقيق ، الشيخ حسني ، ط5، 1989م .
84. اليعقوبي : البلدان ، مطبعة النجف ، 1957 م .

ثالثا : المراجع

1. أ . س . ترتون : أهل الذمة في الإسلام ، ترجمة وتعليق ، حسن حبشي ، دار الفكر العربي ، مصر ، د.ت.
2. إبراهام يودوفيتش : الشركة والربح في الإسلام خلال العصر الوسيط ، ترجمة وتحقيق ، د .محمود أبوصوة ، منشورات مالطا ، 1999م.
3. إبراهيم القاسم رحاحلة: النقود ودور الضرب في الإسلام ، مكتبة مدبولي ، ط 1 ، 1999م.
4. آدم متز :الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ترجمة ، عبد الهادي أبوريدة ، بيروت ، ط4 ، 1967 م.
5. أرشيبالد لويس : القوى التجارية والبحرية في حوض البحر المتوسط ، ترجمة أحمد عيسي ، مكتبة النهضة ، القاهرة ، 1960 م .
6. أندرو ويلياسون : صحار عبر التاريخ ، ترجمة ، محمد أمين عبد الله ، وزارة التراث القومي ، سلطنة عمان ، مطابع سجل العرب ، القاهرة ، 1979م .
7. جواتياين : دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية ، ترجمة ، عطية القوصي ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ط1 ، 1980 م .
8. حسن الباشا : الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار ، القاهرة ، 1957م .
9. حسين المسرى :العلاقات السياسية والاقتصادية بين العراق ومنطقة الخليج العربي ، دار الحداثة ، ط1 ، 1982 م
10. حسين خليفة : الدولة العباسية قيامها وسقوطها ، ط الحديثة ، 1931 م.
11. حسين مؤنس : الحضارة ، دراسة أصول وعوامل قيامها وتدهورها ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، 1978م .
12. حمدان الكبيسي : أسواق العرب التجارية ، 1989م .

13. حمدان الكبيسي : أصالة نظام الحسبة العربية الإسلامية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ط 1 ، 1989 م.
14. حمدان الكبيسي:النشاط المصرفي في الدولة العربية الإسلامية، شركة السوق للطباعة المحدودة , بغداد ،2000م
15. رجب إبراهيم : ألفاظ الحضارة في القرن الرابع الهجري، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2003م .
16. الرفاعي : الاقتصاد السياسي ، القاهرة ، 1938 م.
17. روبرت لوبيز : التأثيرات الشرقية في نهضة الغرب الاقتصادية ، ترجمة ، توفيق أسكندر ، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، دار النشر للجامعيين المصريين ، 1961 م .
18. ريجارد كوك : بغداد مدينة السلام ، ترجمة ، فؤاد جميل ، ومصطفي جواد ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ط1 ، 1962م .
19. سعد غراب : كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية ، مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية 1975م .
20. سليم أبو طالب : أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية على الفكر الإسلامي في الدولة العباسية ، مكتبة الإشعاع ، ط1 ، 1999م .
21. سونيا . ي . هاو : في طلب التوابل ، ترجمة ، محمد عزيز رفعت ، مراجعة ، النحاس ، مكتبة مصر ، القاهرة ، 1957م .
22. شارل عيساوي : تأملات في التاريخ العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1991م
23. شوقي ضيف : الأدب في العصر العباسي الثاني ، دار المعارف ، القاهرة ، ط 4 ، 1973 م.
24. صالح العلي : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية للبصرة في القرن الأول الهجري ، دار الطليعة ، بيروت ، 1969م .
25. صبحي الصالح : النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ، دار العلم للملايين ،بيروت ، ط5 ، 1980م .
26. طاهر راغب : النقود الإسلامية الأولى ، مطبعة المدينة ، القاهرة ، ط1 ، 1984 م .
27. طرخان : النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1968 م .
28. عبد الجبار ناجي : دراسات في تاريخ المدن العربية الإسلامية ، شركة المطبوعات ، بيروت، ط 1 ، 2001 م .

29. عبد العزيز الدوري : تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط3 ، 1995 م .
30. عبد العزيز الدوري : دراسات في العصور العباسية المتأخرة ، طبعة الريان ، بغداد ، 1945م .
31. عبد العزيز الدوري : مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، دار الطليعة ، بيروت ، ط5 ، 1987 م .
32. عز الدين موسى : النشاط الاقتصادي في المغرب العربي الإسلامي خلال القرن 6 هـ، دار الشروق ، بيروت ، ط1 ، 1992م .
33. فاضل عباس الحسب : في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، 1979م .
34. كلود كاهن: تاريخ العرب والشعوب الإسلامية ،ترجمة ، بدر الدين القاسم، دار الحقيقة ، بيروت ،ط3 ، 1983 م
35. لويس أرشيبالد : القوى البحرية والتجارية في حوض البحر المتوسط ، ترجمة ، أحمد عيسي ، مكتبة النهضة ، القاهرة ، 1960م .
36. مارك بلوك : مشكلة الذهب في العصر الوسيط ، ترجمة ، توفيق أسكندر ، مطابع دار النشر للجامعيين المصريين ، 1961م .
37. ماسينيون : خطط الكوفة ، تقي محمد مصعب ، تحقيق ، كامل سليمان الجبوري ، النجف ، 1979 م .
38. محمد حسين الزبيدي : العراق في العصر البويهي ، بغداد ، 1989م .
39. محمد زكي الشافعي : مقدمة في النقود والبنوك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 م.
40. محمود بابللي : المصارف الإسلامية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1989 م .
41. موريس لومبار : الأسس النقدية للسيادة الاقتصادية ، ترجمة ، توفيق إسكندر ، مطابع دار النشر للجامعات المصرية ، 1961 م.
42. موريس لومبار : الجغرافية التاريخية للعالم الإسلامي ، ترجمة ، عبد الرحمن حميد ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا 1998م .
43. موريس لومبار : الذهب الإسلامي من القرن 7 – 11 م ، ترجمة ، توفيق إسكندر ، مطابع دار النشر للجامعات المصرية ، 1961 م.
44. ناهض عبد الرزاق : المسكوكات ، مطابع دار السياسة ، الكويت ، د. ت .
45. ول ديورانت : قصة الحضارة ، ترجمة ، محمد بدران ، طبع الإدارة الثقافية ، د. ت .
46. وليم الخازن : الحضارة العباسية نصوص ودروس ، دار المشرق ، بيروت ، ط5 ، 1987 م .
47. ي . بلييابيف : العرب والإسلام ، ترجمة ، مطهر الدمشقي ، دار الكتاب العربي ، دمشق ، 1982 م .

رابعا : الدوريات

1. إبراهام يودوفيتش : حول مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية في الشرق الأدنى الإسلامي في القرون الوسطى(مجلة المسلم المعاصر ،ع ، 743 ، بيروت، 1984 م).

2. التمساني : انتشار المسكوكات المغربية وأثرها علي تجارة الغرب المسيحي في القرون الوسطي (بحث منشور في ندوة الغرب الإسلامي والغرب المسيحي خلال القرون الوسطي ، نشر مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الرباط المغرب ، ط،1995 م).
3. جريدة العمل اللبنانية ، العدد 66 ، الصادرة بتاريخ 27 شباط ، 1977م .
4. الجويري : المختار في كشف الأسرار ، (مجلة المشرق ، العدد 6 ، لسنة 1909 م.)
5. رمزية عبد الوهاب : تجارة الخليج العربي وآثارها في الحياة الاقتصادية ، (رسالة دكتوراه ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، 1979م) .
6. سوادي عبد محمد : صلات تجارية بين البصرة والمغرب الإسلامي من القرن 2هـ إلي القرن 4 هـ (مجلة المؤرخ العربي ، ع 43 ، 1990م .)
7. سيدة كاشف : دراسات في النقود الإسلامية ،(المجلة التاريخية المصرية ، م12، لسنة 1964)
8. الغريب ناصر: تطور الصيرفة فكرياً ومؤسسياً، (مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، الأزهر ، ع 1 ، السنة الأولي ، 1997 م .)
9. فؤاد البستاني: تمازج العناصر البشرية في بغداد العباسيين ،(مجلة الشرق ، ع 32 ، 1934 م)
10. محمد العش : النقود من الناحية الفنية في الحضارة الإسلامية ، (مجلة كلية الآداب والتربية ، جامعة الكويت ، العدد 15 ، 1979 م .)
11. محمد باقر الحسيني : النقود العربية ودورها الإعلامي والتاريخي والفني ،(بحث منشور في سلسلة حضارة العراق ، بغداد ، 1985م)
12. محمد باقر الحسيني : دور بغداد في سك نقودها الإعلامية والتاريخية والفنية في العصر العباسي ،(بحث منشور في ندوة بغداد مدينة السلام ، جامعة بغداد ، 1990 م .)
13. محمد كردعلي: جباية الشام في الإسلام،(مجلة المجمع العلمي العربي ، دمشق ، 1921م)
14. يوسف غنيمة : النقود العباسية ،(مجلة سومر، مطبعة الرابطة ، بغداد م 9 ، 1935م .)

خامسا : المراجع الاجنبية

1) AL – naser AL – atroshi :AL – Hesbah Book , Rivista , Degli Soudi Oriental Serjeant , R . B .C . Vol . xxv 111 , 1972

2) Schachtj . Spies , D . " Das Depositum Mach Islamischen Rechts " Zeitschrift Fur Vergleichende Rechtswissenschaft . 45 (1930)

Udovith ,Abraham L:(The Origins of The Western Command) , S . vol . xxxv II , N. 2 , 1962.